الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم:العلوم الاقتصادية

عنوان المذكرة

مستجدات عقود التمويل الوقفية ودورها في التنمية تجارب دول إسلامية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالبة:

– لقرون خلود

تحت إشراف الأستاذ:

د. شرون عز الدين

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الصفة	الرتبة	الجامعة الأصلية
د. قصاص شريفة	رئيسا	أستاذ محاضر -أ-	جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة–
د. شرون عز الدين	مشرفا	أستاذ محاضر -أ-	جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة–
أ. ارزيوقات مولود	ممتحنا	أستاذ مساعد -أ-	جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة–

السنة الجامعية: 2018–2019

الاهداء

إلى والدي العزيزين رمز عرفان بالفضل وآية وتقدير ووفاء لما قدماه لي من كل دعم رزقني الله برهما ومتعني بطول عمرهما.

إلى إخوتي اعتزازا وتقديرا.

إلى كل عائلتي ومن يعرفني.

إلى كل الذين ألمهم فشلي فعاتبوني، ثم سرهم نجاحي فشجعوني

أهدي ثمرة جهدي.

الشكر

الحمد لله الذي هداني إلى طريق العلم والمعرفة، وأعانني على إتمام هذا العمل.

يشرفني أن أتقدم بالشكر والعرفان للمشرف على هذا العمل الأستاذ الدكتور

شرون عزالدين

حيث بفضل الله، ثم بفضل توجيهاته السديدة ورحابة صدره أثناء فترة البحث

تم إنجاز هذا العمل فله مني فائق التقدير والاحترام.

كما أتقدم بشكري إلى كافة أساتذتي الكرام وزملائي الأعزاء الذين رافقوني

طوال المشوار الدراسي.

ملخص بالعربية:

الوقف نموذج إسلامي فريد بحيث يعتبر من الأعمال الحسنة، التي يبقى أجرها ولا يزول. فهي من الأعمال والحسنات الجارية. ولقد شهد الوقف تطورات متلاحقة عبر الزمن تماشيا مع المتطلبات التنموية. حيث ظهرت صيغ جديدة لتمويل أموال الوقف.

جاءت هذه الدراسة بهدف ضبط المعنى الصحيح لعلاقة الوقف بالتنمية، وكذا التعرف على صيغ التمويل الوقفية الحديثة، ومن خلال هذه الأهداف تم التوصل إلى: أن الوقف من الصدقات والتبرعات المشروعة التي حثتنا عليها الشريعة الإسلامية. بحيث لا يسعى الوقف لتحقيق الهدف الديني فقط، وإنما لتحقيق التنمية بمختلف جوانبها.

و كذلك الصيغ الحديثة لتمويل الأوقاف والمتمثلة في الصناديق الوقفية، والصكوك الاسلامية، ونظام البناء والتحويل والتشغيل، لها دور مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، التنمية، الصناديق الوقفية، الصكوك الإسلامية، نظام B.O.T.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	I
الشكر	II
ملخص البحث باللغة العربية	III
ملخص البحث بالغة الانجليزية	IV
فهرس المحتويات	V
قائمة الجداول	VII
قائمة الأشكال	VIII
مقدمة	أ-ب
الفصل الأول: الاطار النظري للوقف والتنمية	4-22
تمهيد	4
المبحث الأول: عموميات حول الوقف	5-12
المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته	5
المطلب الثاني:أركان الوقف وشروطه	8
المطلب الثالث: أقسام الوقف وأهدافه	10
المبحث الثاني: أساسيات حول التنمية	13-18
المطلب الأول: مفهوم التنمية	13
المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة	15
المطلب الثالث: عوامل تنمية أموال الوقف	17
المبحث الثالث: دراسات سابقة	19-21
المطلب الأول: الدراسات العربية	19
المطلب الثاني: الدراسات المحلية	20

المطلب الثالث: القيمة المضافة	**21**
خلاصة الفصل	**22**
الفصل الثاني:الصيغ الحديثة لتمويل الأوقاف	**59-24**
تمهيد	**24**
المبحث الأول: الصناديق الوقفية الكويتية	**31-25**
المطلب الأول: مفهوم الصناديق الوقفية وأهدافها	**25**
المطلب الثاني: مصادر الصناديق الوقفية	**27**
المطلب الثالث: تجربة الصناديق الوقفية الكويتية	**28**
المبحث الثاني: التصكيك الإسلامي كآلية لتمويل الاستثمارات الوقفية	**46-32**
المطلب الأول: مفهوم الصكوك الإسلامية وخصائصها	**32**
الطلب الثاني: أنواع الصكوك الإسلامية المتداولة في ماليزيا	**43**
المطلب الثالث: دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع التنموية الاقتصادية في ماليزيا	**45**
المبحث الثالث: نظام البناء والتشغيل والتحويلB.O.T	**62-47**
المطلب الأول: تعريف نظام الB.O.Tوالأطراف الرئيسية فيه	**47**
المطلب الثاني: مجالات استخدام نظام الB.O.T ومراحله	**50**
المطلب الثالث: أنواع نظام الB.O.T وبعض التجارب التطبيقية له	**56**
خلاصة الفصل	**59**
خاتمة	**60**
قائمة المراجع	

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	تطور إصدار صكوك المضاربة في ماليزيا خلال الفترة(2001-2015)	35
2	تطور إصدار صكوك المشاركة في ماليزيا خلال الفترة(2001-2015)	37
3	تطور إصدار صكوك البيع بثمن اجل/المرابحة في ماليزيا خلال الفترة(2001-2015)	39
4	تطور إصدار صكوك الاستصناع في ماليزيا خلال الفترة(2001-2015	41
5	تطور إصدار صكوك الإجارة المحلية في ماليزيا خلال الفترة(2001-2015	44
6	المشاريع الاقتصادية الممولة بإصدارات الصكوك في ماليزيا خلال الفترة(1996-2012)	46
7	الفرق بين B.O.T و B.O.O.T	54
8	بعض مشروعات البنية التحتية وفق نظامB.O.T في جمهورية مصر العربية	57

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	أبعاد التنمية المستدامة	17
2	آلية إصدار صكوك المضاربة في ماليزيا	35
3	آلية إصدار صكوك المشاركة في ماليزيا	37
4	آلية إصدار صكوك البيع بثمن اجل/المرابحة في ماليزيا	39
5	آلية إصدار صكوك الاستصناع في ماليزيا	41
6	آلية إصدار صكوك الإجارة الدولية في ماليزيا	43
7	آلية إصدار صكوك الإجارة المحلية في ماليزيا	44

مقدمة

تمهيد.

جاء الإسلام لبناء الإنسان وإعداده لخلافة الأرض، وليساهم في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي، لأبناء مجتمعه ضمن أطر ومضامين حددها الشرع. حيث طرح العديد من الأدوات والأساليب والنظم ليتحقق بذلك بناء المجتمع الإسلامي، الذي يقوم على الإخاء والتعاون والتكافل. ونظام الوقف هو أحد هذه النظم، التي تستهدف خير الإنسان وتحقق الطمأنينة والاستقرار للمجتمع.

حيث ظهرت الأوقاف في المجتمع الإسلامي، بصورتها التكافلية التبرعية ذات الغرض التقليدي رفقا بالفقراء ومساعدة للمحتاجين والفئات الضعيفة. ولقد أصبحت في كثير من الدول قطاعا ثالثا مؤثرا وفاعلا قويا، لدرجة تضاهي فعالية القطاع الحكومي والقطاع الخاص. وأصبحت تسمى بالقطاع الخيري أو بالقطاع الثالث أحيانا ونظرا لأهميتها ولدورها الايجابي الفعال، في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصاديا، اجتماعيا وثقافيا، وذلك في العهود التي اتسم فيها المجتمعات الإسلامية بانتشار مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، لكن هذا النظام تقلص دوره في المجتمعات الإسلامية.

وفي ظل ما تعانيه هذه الأخيرة من عجز للوصول إلى مستويات التنمية المطلوبة، تبرز الحاجة إلى إحياء دور الوقف من خلال العمل على دعمه وتطويره بما يتماشى ومتطلبات العصر الراهن. وبما يكفل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة وذلك من خلال استحداث صيغ عصرية للعمل الوقفي تستهدف إحياء الدور التنموي للوقف في إطار إسلامي.

وتعد الصناديق الوقفية والصكوك الإسلامية ونظام البناء والتشغيل والتحويل من الآليات والصيغ المستجدة التي يمكن للوقف من خلاله الإسهام في دفع عجلة التنمية المستدامة. وعليه مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم صيغ تمويل الوقف الحديثة في التنمية؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما يتمثل الوقف وما هي أهم أركانه؟
- ما علاقة الوقف بالتنمية؟
- فيما تتمثل الصيغ المستجدة للوقف؟
- هل للصناديق الوقفية دور في إحياء سنة الوقف ؟

فرضيات البحث:

- شهد الوقف تطورات كانت مسايرة لتطور الحاجات التنموية.
- تلعب الصناديق الوقفية دورا هاما في التنمية.
- للصكوك الوقفية دور في التنمية.
- يساهم نظام البناء والتشغيل والتحويل دورا مهما في التنمية.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى:

- ضبط المعنى الصحيح للوقف وعلاقته بالتنمية.
- التعرف على حكم الوقف، وأركانه وأهم تقسيماته.
- التعرف على الصيغ التمويل الإسلامي الحديثة.
- التوصل إلى نتائج واقتراحات يمكن أن تستفيد منها الدول العربية وبالأخص الجزائر بناءا على الدروس المستفادة من التجارب الموجودة.

أهميةالدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال ما يلي:

– الدور الايجابي الذي قام به الوقف منذ القدم وحتى الآن في مختلف المجالات التنموية.

– الحاجة الماسة لاستخدام الصيغ الحديثة للوقف لتمويل المشاريع وللنهوض بالاقتصاد وهذا بعدما أثبتت هذه الصيغ نجاعتها في بعض البلدان الإسلامية.

– يمكن أن يكون هذا البحث كمرجع يعتمد عليه في اكتساب بعض المعارف وأخذ نظرة على الوقف وصيغه المستجدة.

منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع ومن أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة، في البحث والإحاطة بمختلف جوانبه تم إتباع المنهج الوصفي، حيث استخدم في عرض مختلف الجوانب النظرية، للوقف والتنمية. كما تم الاستعانة بالمنهج الاستقرائي، من خلال جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالموضوع.

محتوى البحث:

من أجل الإجابة عن الإشكالية واختبار الفرضيات تم تقسيم البحث إلى فصلين بحيث كان الفصل الأول تحت عنوان الإطار النظري للوقف والتنمية، تناولنا فيه ثلاث مباحث بحيث تطرقنا إلى ماهية الوقف تعريفه أركانه وشروطه وتطرقنا أيضا، إلى أساسيات التنمية والتنمية في الإسلام وأبعاد التنمية المستدامة وفي أخر الفصل تطرقنا إلى الدراسات السابقة للموضوع، والقيمة المضافة التي جاء بها البحث.

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان الصيغ الحديثة لتمويل الأوقاف، وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول الصناديق الوقفية أهدافها ومصادر أمول هذه الصناديق والتجربة الكويت في الصناديق الوقفية، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الصكوك الإسلامية تعريفها، خصائصها والتجربة الماليزية في الصكوك الإسلامية، أما المبحث الأخير تناولنا فيه نظام ال**B.O.T**، والتجارب التطبيقية لبعض البلدان.

الفصل الأول
الإطار النظري للوقف والتنمية

تمهيد:

الوقف عمل إنساني عرفته البشرية منذ القدم، ولقد أولت الشريعة الإسلامية له أهمية كبيرة. حيث دلت على جوازه في الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة وعمل الصحابة، واهتم الفقهاء والعلماء المسلمين بأحكامه وما يتعلق به. وأفردت له العديد من الكتب، نظرا لخيره العميم، ولأثاره الطيبة التي يتركها في المجتمع، وما يلحق فاعله من خير في الدنيا والآخرة.

كما يأتي الإهتمام بقطاع الوقف باعتباره أحد مؤسسات القطاع الثالث في المجتمع، والذي أصبح داعما للقطاعين العام والخاص في دفع عجلة التنمية الشاملة المستدامة. نظرا لما يمتلكه هذا القطاع من مزايا وأصول وبما يوفره من خدمات اجتماعية كثيرة، وبتمويله لشبكة واسعة من المؤسسات الخدمية وغيرها، في مجالات عدة . وما يمتلكه من ثقة المجتمع فيه، بالإضافة إلى قدرته على المساس بحاجات المجتمع.

ولتفصيل ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

- **المبحث الأول: عموميات حول الوقف.**
- **المبحث الثاني: أساسيات حول التنمية.**
- **المبحث الثالث: دراسات سابقة للموضوع.**

المبحث الأول : عموميات حول الوقف.

يعتبر الوقف من أهم الموارد المالية في المجتمع الإسلامي، رغم اختلاف الفقهاء في تعريفهم له. وعليه سوف نتناول في مبحثنا هذا مفهوم الوقف ومشروعيته، وكذا أركانه وشروطه، وفي الأخير نتطرق إلى أقسام الوقف وأهدافه.

المطلب الأول : تعريف الوقف و مشروعيته.

تعددت تعاريف الوقف واختلف الفقهاء في تعريفهم له كل حسب وجهة نظره.

الفرع الأول: مفهوم الوقف.

أولا: لغة: هو الحبس والمنع[1]، مطلقا سواء ماديا أو معنويا، ويسمى التسبيل أو التحبيس وهو الحبس عن التصرف[2].

ثانيا: اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريفهم للوقف كل واحد حسب وجهة نظره:

حيث عرف الوقف في المذهب المالكي، بما يوافق الرؤية الفقهية له مع مراعاة حق التوقيت فيه للواقف وأنه يكون في النقول والعقار. وغير ذلك من الأحكام، ولهذا عرفه الشيخ الدردير المالكي بأنه: "جعل منفعة مملوك ولو باجرة أو غلته، لمتفق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب".

وعرف الوقف في المذهب الحنفي بتعريفين مختلفين، أولهما للإمام أبي حنيفة النعمان والثاني لصاحبيه(رحمة الله عليهما). وذلك لاختلاف المدرسة الحنفية في مسألة حق رجوع الواقف، لما أوقفه وكذلك لمسألة حكم خروج ملكية الوقف من يد الواقف أم لا ؟

أ- **تعريف ابي حنيفة للوقف:** عرف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنه: "حبس العين على حكم لملك الواقف والتصدق بالمنفعة على وجه البر؛

ب- **تعريف صاحبي أبي حنيفة:** عرف الإمامان محمد وأبو يوسف الوقف. بأنه: " حبس مال، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف. على مصرف مباح موجود ويصرف ريعه، على جهة بر وخير تقربا إلى الله تعالى.[3]

---

[1]-ابن منظور، **لسان العرب**، دار العرب، مجلد8، القاهرة، 1984، ص4898

[2]-محمد عبد الحليم، كمال منصوري، **الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة**، بحث مقدم للندوة الدولية حول تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي والإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة الجزائر 19-31 ماي2007، ص2

[3]- عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، 2004، ص ص22،23

وعرف الوقف في المذهب الشافعي، بمراعاة مسألة اشتراط العين الموقوفة وخروجها من ملكية الواقف. ولهذا عرف الشيخ الشربيني الشافعي الوقف بأنه: " حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء".

وعرف العلامة الحنبلي الوقف، وقال معناه: " تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"، حيث يعتبر هذا التعريف من أسهل و أصح التعاريف.[1]

الفرع الثاني: مشروعية الوقف.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف مستحب شرعا، لأنه من البر والتبرعات المشروعة. وقد استدلوا على مشروعيته، وجوازه بما جاء في الكتاب والسنة والإجماع.

أولا: في القران الكريم.

لقد وردت في القران الكريم آيات كثيرة تحث على عمل خيرا وإعطاء الصدقات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى كقوله تعالى:" لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ فان الله به عليم"(سورة آل عمران. الأية92) . وقوله تعالى: "يأيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض" (سورة البقرة. الأية 268) .

فقد فهم المسلمون معنى هذا التوجيه الالهي، وحرصو أن ينالو البر من خلال بدل الطيب من المال في انتظار ماهو أفضل. وهو مرضاة الله، حيث قال الله تعالى: " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا يضاعفه له أضعافا كثيرة" (سورة البقرة. الأية245).[2]

ثانيا: من السنة النبوية.

أول وقف في الاسلام، هو مسجد " قباء" الذي أسسه النبي(ص)، حين قدومه الى المدينة مهاجرا. ثم المسجد النبوي الذي بناه(ص) بالمدينة المنورة بعد أن استقر به المقام، وأول وقف خيري عرف في الاسلام هو وقف سبع بساتين بالمدينة. كانت لرجل يهودي اسمه "مخيريق"، أوصى بالنبي(ص)، حين عزم على القتال مع المسلمين في غزوة أحد. قال في وصيته: ان أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله، فقتل وحاز النبي(ص) تلك البساتين السبعة، فتصدق بها، أي حبسها.

[1]– أحمد الريسوني، **الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده**، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ايسيكو،2001، ص12

[2]– بوسعيد عبد الرحمان، **الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار المدرسة الدكتورالية – الدين والمجتمع– جامعة وهران، 2012، ص، ص8،7

ومضى الصحابة رضوان الله عليهم جميعا على ماسنه النبي(ص)، وعملوا بما حث عليه من الاكثار من الصدقة والانفاق مما يحبون. وسجلو أروع الأمثلة في التطوع بأحب أموالهم اليهم، من تلك الأمثلة وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقيل هو ثاني وقف في الاسلام وهو أرض خيبر.[1]

فقد ورد في صحيح البخاري عن أبي عمر رضي الله عنه قال: أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي(ص) فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: "ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها" فتصدق بها عمر على أن لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب.[2]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول (ص): "إذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". (صحيح مسلم)

ثالثا: من الإجماع

ذهب بعض العلماء إلى أن الإجماع منعقد على صحة الوقف، وجوازه واستدلوا على ذلك أن الصحابة صدر منهم الوقف في عهد الرسول(ص). ومن بعده دون أن ينكره أحد فكان إجماعا سيدا، وبعد ذكر أوقاف الصحابة هذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه.[3]

---

[1]– أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، طبعة1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2007، ص31.

[2]– محمد الفاتح محمود المغربي، **اقتصاديات الوقف**، طبعة1، دار جنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص.21

[3]– محمد محمود جمال، **إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية** مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف، قطر، 2012، ص10.

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه.

هناك أربعة أركان للوقف هي: الواقف، الموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة. ولكل ركن من هذه الأركان شروطه الخاصة به. حيث تعرف بشروط الوقف وهي كما يلي:

الركن الأول: الواقف: هو الشخص الذي يوقف المال، في وجوه البر ويشترط فيه ما يلي:[1]

أولا: العقل: لا يصح الوقف من المجنون والمعتوه، والمغمى عليه والنائم، لأن الوقف من التصرفات الضارة، وذلك لأنه يزيل الملك من دون عوض، وفاقد العقل ليس من التصرفات الضارة ؛

ثانيا: البلوغ: لا يصح الوقف من الصغير سواء كان مميزا أو غير مميز؛

ثالثا: الرشد: يشترط في الواقف أن لا يكون محجورا عليه لسفه أودين مستغرق لما يملك؛

رابعا: الاختيار: لا يصح وقف المكره، فلو أكره الواقف أو تم الوقف بدون رضاه أصبح باطلا؛

خامسا: الحرية: لا يصح وقف العبد إلا بإذن سيده، لأن الوقف إزالة الملك والعبد ليس من أهل الملك.

ولقد أجاز الكثير من الفقهاء جملة من الشروط، التي يحق للواقف اشتراطها في عقد وقفه. وهذه الشروط وضعت عند الفقهاء تحت مسمى الشروط العشرة وهي:

أ- **الزيادة والنقصان:** أن يشترط الواقف الزيادة أو النقصان في أحد أنصبة الموقوف عليهم؛

ب-**الإدخال و الإخراج:** هو أن يدخل في الاستحقاق من ليس مستحقا في الوقف، أو يخرج أحد المستحقين من الموقوف عليهم، فلا يكون من أهل الاستحقاق؛

ت-**الإعطاء و الحرمان:** الإعطاء هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائما، والحرمان هو منع الوقف عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائما؛

ث-**الإبدال و الاستبدال:** الإبدال وهو بيع عين الوقف ببدل من النقود والأعيان، والاستبدال فهو شراء عين أخرى وجعلها وقفا لبدل الذي بيعت به عين الوقف؛

ج- **التغيير و التبديل:** وهو اشتراط حق التغيير في مصارف الوقف بحيث تصير مبالغ محددة، بدل أن تكون عامة، أما التبديل هو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف بأن يكون دارا للسكن فيجعلها للإيجار.

المجنون: هو آفة تصيب العقل فتذهب به، ويؤدي الجنون إلى فقد التمييز بين الصح والخطأ.

المعتوه: هو اختلال في العقل، يجعل صاحبه قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التعبير.

التصرفات الضارة: أي التي تعود بالضرر المادي على الواقف، حيث يترتب على الوقف نقص في مال الوقف ملزم كونه عاقلا بتم ذاته.

المحجور عليه: الشخص الذي يمنع من التصرف في أمواله.

[1]- محمد بن أحمد صالح، **الوقف وأثره في حياة الأمة**، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، بدون دار نشر، بدون بلد، ص.330.

الركن الثاني: العين الموقوف: وهو الشئ الموقوف في وجه من أوجه البر، فيجوز وقف العقار والمنقول والشائع والمفرز، ويجوز وقف الأشجار لثمارها، والحيوان لألبانها و أصوافها، و الأراضي لمنافعها، ولا يجوز وقف الطعام فان منفعته في استهلاكه وهو يشترط فيه أيضا:

أولا: أن يكون مالا متقوما: لا يصح الوقف إذا كان مالا غير متقوم، والمال المتقوم هو ما كان محرزا بالفعل وأباح الشرع الانتفاع به في حال السعة و الاختيار؛

ثانيا: أن بكون معلوما محددا: لا يصح وقف المجهول ويحدد الموقوف إما بتعيين قدره كوقف أرض مساحتها مثلا، أو بتعيين نسبة إلى معين مثل الثلث من أرض فلان في منطقة معينة؛

ثالثا: أن يكون الوقف مملوكا ملكا تاما عند وقفه؛

رابعا: ألا يتعلق بالموقوف حقوق للغير: لا يصح وقف كل مال تعلق به حقوق الآخرين فلو وقف الغاصب و المغصوب فانه لا يصح؛

خامسا: إمكانية الانتفاع بالموقوف: إذا كان الموقوف لا يمكن الاستفادة منه فلا يصح وقفه كأن يتلف بالانتفاع به أو يسرع إليه الفساد.[1]

الركن الثالث: الموقوف عليه: هو الجهة المنتفعة من المال الموقوف، ويشترط في الموقوف ما يلي:

أولا: أن يكون الموقوف عليه أهلا للتملك حقيقة كرجل فقير، أو حكما كالمساجد و المدارس؛

ثانيا: أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة وليس جهة معصية.[2]

الركن الرابع: الصيغة: هي اللفظ الدال على إدارة الوقف، وينعقد الوقف بالإيجاب فقط دون القبول من الموقوف عليه، ويشترط في الصيغة كما يلي:

أولا: الجزم: ينبغي أن تكزن صيغة الوقف جازمة، لا تحمل عدم إرادة الوقف فلا ينعقد بالوعد ولا يكون الوعد فيه ملزما؛

ثانيا: التنجيز: ويقصد به عدم تعليق الوقف على شرط، كتعليق الوقف على قدوم شخص مثلا.[3]

---

[1]– معتز محمد مصبح، **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اقتصاديات التنمية الجامعة الإسلامية، فلسطين،2013، ص23 .

[2]– محمد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي، **أركان الوقف في الفقه الإسلامي**، دراسة فقهية مقارنة، مجلة أوقاف الأمانة العامة للأوقافّ، الكويت، العدد5، 2003، ص98.

[3] – معتز محمد مصبح، مرجع سبق ذكره، ص 26

المطلب الثالث: أقسام الوقف وأهدافه.

للوصول الى أهداف الوقف يجب معرفة أقسامه أولا، بحيث يوجد عدة أنواع للوقف.

الفرع الأول: أقسام الوقف.

تعددت تقسيمات الوقف وتنوعت كل حسب وجهة نظره، والتقسيمات التالية هي أكثر التقسيمات المتداولة.

أولا: تقسيم الوقف حسب الغرض منه: يقسم الوقف حسب الغرض منه إلى:

أ- **الوقف الأهلي (الذري)** : ويطلق عليه أيضا بالوقف الخاص، وهو ما يكون المستفيد منه أشخاص بأعيانهم أو بصفاتهم أو بقرابتهم من الواقف. وهو يتضمن حجز أصول ثابتة وأعيان وحقوق ومنافع عن التصرف، والاستهلاك الشخصي وتخصيص الانتفاع بها للواقف نفسه أو لذريته من نسبه. فهو يتضمن زيادة في الأصول الثابتة الإنتاجية، وتوسعه على الأجيال القادمة من آل الوقف؛[1]

ب-**الوقف الخيري:** وهو أي يقصد به تصدق الواقف على وجوه البر، سواء كان على أشخاص معينين كالفقراء و المساكين و العجزة. أو كان على جهة من جهات النفع العام كالمساجد والمستشفيات و المدارس وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع؛[2]

ت-**الوقف المشترك:** وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري[3]. بحيث يجعل فيه الواقف لنفسه ولذريته نصيبا من ريع العين الموقوفة، وللبر نصيبا أخر محددا أو مطلقا أو الباقي من ريع العين.[4]

ثانيا: تقسيم الوقف باعتبار نوع الأموال ومحل الوقف: و تنقسم الأوقاف بحسب هذا المعيار الى:

أ- **أوقاف العقارات:** وهي تشمل الأراضي المتنوعة و المباني المتعددة الاستخدامات؛

ب-**أوقاف المنقولات:** و التي تشمل أصنافا كثيرة كألالات و المعدات و الأجهزة و وسائل النقل وغيرها

ت-**أوقاف النقود و الأسهم و السندات:** كوقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها، أو استثمارها على سبيل المثال شركة المضاربة و توزيع ريعها على الموقوف عليها. أو في شكل إيقاف دائم أو دوري، لإيرادات نقدية معينة للجهات المستفيدة. كما يمكن إيداع مبالغ نقدية في البنوك الإسلامية لتصرف عوائدها على جهة ما، و يضاف إلى وقف الأسهم والسندات؛

---

[1]- كمال منصوري، **الجامعة الوقفية بين التطبيق التاريخي والتجارب الغربية المعاصرة(التجربة الأمريكية نموذجا)** ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي السابع حول الجامعة وقضايا المجتمع، جامعة أدرار، 28.29.30 نوفمبر 2004، ص3

[2]- الطيب داودي، **الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية**، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، العدد2، الجزائر ص59

[3]- هشام بن عزة، **إحياء نظام الوقف في الجزائر**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد3، جوان 2015، ص118

[4]- عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص19

ث–**وقف الحقوق:** من أهمها حق استعمال الأملاك المعنوية كحق التأليف و براءة الاختراع وحق الاسم التجاري، إضافة إلى حق الإرفاق كحق الطريق وغيره.[1]

ثالثا: تقسيم الوقف من حيث استعمال المال الموقوف:

أ– **الوقف المباشر** : وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة المدرسة وللتعليم و المستشفى لعلاج المرض؛

ب–**الوقف الاستثماري:** وهو استعمال أصل المال في إنتاج إيراد و ينفق الإيراد على غرض الوقف.[2]

الفرع الثاني: أهداف الوقف.

المقصود بالأهداف الأغراض والمرامي التي أنشئ من أجلها، وهي تختلف باختلاف اتجاه نوايا الواقفين وأغراضهم منه. ويمكن تنويعها عموما إلى أهداف دينية، واجتماعية، وثقافية واقتصادية.

أولا: الأهداف الدينية.

وتتمثل هذه الأهداف في المساهمة، في نشر الدين الإسلامي وتعاليمه ومبادئه السمحة. وتوعية المسلمين وإرشادهم وتوجيههم الوجهة السليمة، وذلك عبر المساجد.

ولذلك درج الواقفون على تخصيص ريع الأعيان التي يحبسونها لإنشاء وتعمير المساجد، ودفع مرتبات العاملين بها. باعتبارها بيوت الله في أرضه، ومنارات الهدى والرشاد.

ولقد كان المسجد في صدر الإسلام دار عبادة ودار علم، ومصدرا للإشعاع الروحي والفكري والأخلاقي والتشريعي. فيه تؤدى الصلوات، وتعقد الندوات، وتلقى المواعظ ويدرس الفقه والتشريع الإسلامي.

ثانيا: الأهداف الثقافية.

يسهم الوقف أيضا في تثقيف الفرد والجماعة، إذ هناك أوقاف مشروط صرف ريعها على كتاتيب لتعليم القراءة والكتابة وحفظ القران الكريم. وهناك أوقاف أخرى يصرف ريعها، على إنشاء المدارس والجامعات. بل هناك واقفون أوقفوا مكتباتهم بما تحتويه من كتب دينية وعلمية، لينهل الناس مما فيها من علوم ومعارف دينية ودنيوية مما يفتح أمامهم آفاق العلم والتعلم.

ثالثا: الأهداف الاجتماعية .

من أهداف الوقف رعاية الفقراء والمساكين والبر بهم والإحسان إليهم، وتوزيع الصدقات في المواسم والأعياد عليهم. وتقديم المساعدات الى المستشفيات لعلاج المرضى، وكذا حتى جمع أموال الوقف لبناء المستشفيات.

---

[1]– المرجع **السابق**، ص 20

[2]– سليمان بن عبد الله أبا الخليل، **الوقف في الشريعة الإسلامية**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الإسلامية، 2008، ص51 .

فقد اهتم الواقفون من المسلمين برعاية صحة المسلم، وتنشئته إنسانا قادرا بدنيا وعقليا على أن يعيش بحرية وكرامة. فوقفوا الوقوف الواسعة على إنشاء المستشفيات، وعضدت أوقافهم مهنة الطب والتمريض. كما وقفوا بسخاء، على تطور الطب والصيدلة والعلوم الأخرى المرتبطة بهما.[1]

رابعا: الأهداف الاقتصادية.

من بين الأنشطة التي تظهر فيها أهداف الوقف النشاط الاقتصادي، وتتجلى هذه الأنشطة في إنشاء الطرق والجسور. وذلك من خلال الوقف على البنية الأساسية، وحفر الآبار ومد قنوات لسقي الأراضي. وإنشاء صناديق مخصصة للقروض بدون فائدة، بهدف مساعدة المحتاجين على أساس رد المبلغ عند الميسرة. كل هذه الأنشطة تساهم في النهوض بالاقتصاد وتطوره إلى الأحسن.[2]

ومجمل القول إن الأهداف قد يقصدها الواقف حين التحبيس، فيوجه هدفه فيجعله دينيا أو ثقافيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا. وقد لا يقصدها بحيث يكون الهدف من وراء التحبيس الرغبة في الأجر العظيم، والثواب الكبير. وأيا ما كانت أهداف الوقف فانه يقوم بدور مهم، في تركيز قاعدة التكافل الاجتماعي خصوصا الوقف العمومي منه.[3]

---

[1]– محمد العشيري، **أهداف الوقف ومقاصده**، مقال في الموقع الرسمي لجريدة المحجة: almahadjjafaes.net العدد486، أكتوبر2017 ، لوحظ في: 2019/05/29، على الساعة: 23:30.

[2]- هشام بن عزة، **مرجع سبق ذكره**، ص120.

[3]– محمد بن عايشة بن عسير الفزي، **الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء حضارة**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009، ص16.

المبحث الثاني : أساسيات حول التنمية.

لطالما كان الإسلام سباقا دوما إلى كل الأفكار الجديدة، التي من شأنها تطوير وتحسين الحياة بشكل عام ومفهوم التنمية من المفاهيم الأساسية في الدين الإسلامي.

المطلب الأول : مفهوم التنمية.

التنمية في الاسلام ليس وليدة اللحظة، بل كانت منذ القديم ولاكن بتسميات مختلفة.

الفرع الأول: تعريف التنمية .

حتى اليوم مازال مصطلح التنمية غير محدد المعالم، وعلية سوف نحاول فهم هذا المصطلح من خلال مايتم التطرق اليه.

أولا: لغة: مشتقة من نمى بمعنى زاد أو كثر، يقال نما المال نموا أي زاد[1]. وأنماه ونماه أي زاده فالتنمية على هذا تكون زيادة المال. مصدر للفعل نمى، ونميت النار تنمية إذا ألقيت عليها حطبا، وذكيته بها والنماء: الريع .و ثمن الإنسان: سمن، و النامية من الإبل : السمينة.[2]

ثانيا: اصطلاحا: تعني عملية تحويل من حالة إلى حالة أفضل فيها، وأيضا تعني الفعل التطويري بأشكاله المختلفة الذي يؤدي إلى رفع من مستوى أدنى نسبيا إلى أعلى نسبيا.

وهناك اختلاف بين مفهوم النمو والتنمية، فالنمو يشير إلى التقدم التلقائي أو الطبيعي دون تدخل متعمد من قبل المجتمع أو الدولة، أما التنمية فهي العمليات المقصودة التي تسعى إلى إحداث النمو بصورة سريعة في إطار خطط مدروسة، وفي حدود زمنية معينة.[3]

ثالثا: التعريف الاجرائي: سوف نحصر التعريف الإجرائي للتنمية حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فتعرف **التنمية الاقتصادية** على أنها عملية تتضمن تحقيق معدل نمو مرتفع، لمتوسط دخل الفرد الحقيقي خلال فترة زمنية ممتدة من الزمن. على ألا يصاحب ذلك تدهور في توزيع الدخل، أو زيادة في مستوى الفقر في المجتمع.

كما تعرف أيضا على أنها الزيادة في كمية السلع والخدمات، التي ينتجها اقتصاد معين. وهذه السلع يتم إنتاجها باستخدام عناصر الإنتاج الرئيسية، وهي الأرض، العمل، ورأس المال والتنظيم.[4]

---

[1]– ابن منظور، **مرجع سبق ذكره**، الجزء14، ص3265

[2]–صالح صالحي، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014، ص157

[3]– إبراهيم العسل، **التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص59

[4]–مجد فرارجة، **مفهوم التنمية الاقتصادية**، من موقع: MAWDOO3.COM ، لوحظ بتاريخ 2019/05/15، على الساعة: 22:05.

أما **التنمية الاجتماعية** فعرفت بأنها تلك العملية التي تنطوي، على إحداث بعض التغيرات التنظيمية المخططة لتحقيق تلاؤم أفضل بين الاحتياجات الإنسانية والسياسات والبرامج الاجتماعية.

حيث قسم الكثير من الاقتصاديين التنمية إلى نوعين: تنمية اجتماعية وتنمية اقتصادية، هذه الأخيرة تتجه إلى تنمية الإنتاج وزيادة الدخول الفردية والقومية(الثروة). أما التنمية الاجتماعية تتجه إلى رفع مستوى الحياة الاجتماعية، من حيث الصحة والتعليم والخدمات بشتى أنواعها. إلا أنه لا يمكن الفصل بين كلا النوعين لان كلاهما شرط لتحقيق الأخر.

و مما لاشك فيه أن الهدف العام للتنمية، هو الوصول بالمجتمع إلى أقصى درجة ممكنة من الرفاهية الاجتماعية. فالتنمية ليست غاية في ذاتها بل هي، وسيلة للوصول إلى مجتمع الرفاهية. وبذلك نرى انه نادرا ما يطرح مفهوم التنمية الاجتماعية، بعيدا عن مفهوم التنمية الاقتصادي. وهذا من منطلق أن التنمية ظاهرة متكاملة في بعديها الاقتصادي والاجتماعي. وهكذا التحمت التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، وظهر مصطلح التنمية الشاملة وازداد استخدامه للتعبير عن هذا الالتحام. فالاستثمار في الجوانب الاقتصادية لابد أن يلتحم الاستثمار في الجوانب الاجتماعية، متمثلا في رفع مستوى الحياة الاجتماعية مثلا، وانما تشمل كافة جوانب الحياة الاجتماعية على اختلاف صورها وأشكالها.[1]

الفرع الثاني: التنمية في الإسلام.

سبق الإسلام كل فكر متقدم في معالجة قضايا التنمية، وان لم يكن مصطلح التنمية موجود بلفظه. فقد وجد بألفاظ عديدة مترادفة، في كثير من نصوصه القرآنية والسنة النبوية وكتابات علمائه. مثل: "التعمير" و"العمارة" و"الحياة الطيبة"، و"التثمير".

فمصطلح التنمية يقترب من مصطلح العمران، في الاقتصاد الإسلامي فالعمران يعني العمل بشرع الله لتحقيق الكفاية والكفاءة للجميع. للوصول إلى نمو مستمر للطيبات، وذلك بالاستخدام الأمثل لكل ما سخر الله من موارد.

إن الإسلام وضع للتنمية حسابا خاصا، فجعلها في حكم الواجب. وذلك من تفسير الأية:" هو الذي أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها"(سورة هود، الأية61). فالسين والتاء تفيد الطلب المطلق من الله للناس في سبيل الوجوب لاعتمار الأرض، وهذه الآية دلالة على وجوب عمارة الأرض(أي تنمية الأرض).[2]

كما أن الإسلام لما أوجب العمارة (التنمية)، جعل لمن يعمل على هذه التنمية حوافز دنيوية وأخروية. وهذا ما أكده مالك بن نبي، في كتابه "المسلم في عالم الاقتصاد". أن الإنسان في الإسلام، محور العملية التنموية والبنية

---

[1]– نورالدين زمام، نجاة يحياوي، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية علاقة تلازمية**، مجلة علوم الانسان والمجتمع، العدد1، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2012، ص ص112، 113.

[2]–إبراهيم العسل، **مرجع سبق ذكره**، ص77.

الأساسية له وينال جزاءه في الدنيا والآخرة. قال تعالى:"لا نضيع أجر من أحسن عملا" (سورة الكهف، الأية30). وقول الرسول(ص): من أحيا أرض ميتة فهي له وما أكلت العافية منه له به صدقة. رواه مسلم.

والإنسان في الإسلام محور العملية التنموية فجعله قيمة حقيقية عندما استخلفه في الأرض بما لديه من قدرات ذهنية وجسدية، قال تعالى:" وإذ قال ربك للملائكة أني جاعل في الأرض خليفة"(سورة البقرة، الأية30) . لذلك فان على الإنسان أن يغير وينمي، ولا ينتظر المفاجآت الكونية والنمو الطبيعي. قال تعالى:" إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"(سورة الأنفال، الأية52). لذلك فان على الإنسان العمل بجد لعمارة الأرض.[1]

كما ارتبطت التنمية في الإسلام بالقيم والأخلاق الحميدة، من مساواة وعدل وعدم الإسراف. قال تعالى: "كلوا وأشربوا ولا تسرفوا" (سورة الأعراف، الأية31). وقوله تعالى:" يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا" (سورة الحجرات، الأية31).

فالتنمية في الإسلام هي تنمية شاملة للإنسان، والذي يؤدي وظيفته في القيام بأعباء الاستخلاف في الأرض واعمارها. ولكونه خليفة الله على الأرض وأن الكون سخر له من أجل عماره، أو تنميته وهي أمر واجب على كل مسلم فهي جانب من جوانب العبادة.[2]

[1]– سائد أبو بهاء، **التنمية من منظور إسلامي**، مقال في جريدة دنيا الوطن على الرابط: pulpit.alwatanvoice.com، تموز2008، لوحظ بتاريخ: 05–06–2019، على الساعة: 15:03

[2]– صابرين السعو، **مفهوم التنمية في الإسلام**، من موقع: mawdoo3.com، أوث2016، لوحظ بتاريخ05–06–2019، على الساعة: 16:32

المطلب الثاني : أبعاد التنمية المستدامة.

تتميز التنمية المستدامة بأبعاد متعددة ومختلفة تتداخل فيما بينها، وبالتالي فإن التركيز عليها من شأنه إحراز تقدم في تحقيق التنمية المستدامة، وتتمثل هذه الأبعاد في: الأبعاد الإقتصادية، والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية والسياسية، سنتطرق لها كالتالي:

أولا: البعد الاقتصادي.

يقصد به تحسين مستوى معيشة الأفراد، من خلال تلبية إحتياجاتهم من السلع والخدمات ويتمحور البعد الإقتصادي للتنمية المستدامة حول الانعكاسات الراهنة والمستقبلية للإقتصاد على البيئة، إذ يطرح مسألة إختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعي، يمكن حصر البعد الإقتصادي في حصة الإستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية، وإيقاف تبديد الموارد الطبيعية بتغيير أنماط الإستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته حيث تقع مشكلات التلوث العالمي على عاتق الدول الصناعية، وتقليص تبعية البلدان النامية كما يجب تكريس الموارد الطبيعية لأغراض التحسين المتسمر في مستويات المعيشة، حيث هناك روابط وثيقة بين الفقر وتدهور البيئة والنمو السريع للسكان، والتخلف الناجم عن التاريخ الإستعماري والتبعية المطلقة للقوى الرأسمالية، والحد من التفاوت في المداخيل، بالتالي المساواة في توزيع الموارد، وتقليص الإنفاق العسكري.[1]

ثانيا: البعد الإجتماعي.

في هذا المجال تبرز فكرة التنمية المستدامة في رفض الفقر والبطالة والتفرقة التي تحد من حقوق المرأة والهوة الكبيرة بين الأغنياء والفقراء، ويتجلى هنا البعد الإجتماعي كأساس الإستدامة عن طريق العدل الإجتماعي وأهم عناصر البعد الإجتماعي هي: تثبيت النمو الديمغرافي(ضبط السكان)، الحراك الإجتماعي، الصحة والتعليم، المشاركة الشعبية، التنوع الثقافي، تحقيق العدالة الإجتماعية بين أفراد الجيل الحالي من جهة ثم بين أفراد الجيل الحالي والمستقبلي من جهة أخرى.[2]

ثالثا: البعد البيئي.

يكتسي البعد البيئي للتنمية المستدامة أهمية كبيرة لأنه جاء لمعالجة علاقة التنمية بالبيئة، من خلال وضع الأساسيات التي تقوم عليها الحدود التي يجب ألا تتعداها .فهذا البعد يتمثل في الحفاظ على الموارد الطبيعية، والاستخدام الأمثل على أساس مستدام، وتوقع ما قد يحدث للنظم الإيكولوجية من جراء التنمية للإحتياط والوقاية، ويمكن إجمال الأبعاد البيئية فيما يلي :عدم إتلاف التربة عن طريق إستعمال المبيدات وتدمير الغطاء النباتي،

---

[1]–الهام شيلي، **دور إستراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة لنيل الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة سطيف1، 2014، ص61

[2]– زرمان كريم، **التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001 –2009**، **مجلة** أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد السابع، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، جوان2010، ص198

العمل على صيانة المياه أي وضع حد للاستخدامات المبددة وتحسين كفاءة شبكات المياه وتقليص ملاجئ الأنواع البيولوجية، أي صناعة ثراء الأرض في التنوع البيولوجي للأجيال المقبلة وحماية المناخ من الإحتباس الحراري، أو الإستغلال الرشيد للموارد الطاقوية والمعدنية.

رابعا: البعد التكنولوجي.

يمكن تحقيق الإستدامة التكنولوجية من خلال الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة والتشريعات الزاجرة، والعمل على الحد من إنبعاثات الغازات المسببة للإحتباس الحراري، وحماية تدهور طبقة الأوزون[1].

خامسا: البعد السياسي.

إن غياب البعد السياسي للتنمية المستدامة، والذي يبلوره مفهوم الحكم الراشد، أثر بالغ على كافة الأبعاد الأخرى الإقتصادية والإجتماعية والبيئية بصورة تعيق التنمية المستدامة. فالبعد السياسي هو الركيزة الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة. من خلال تجسيد مبادئ الحكم الراشد وإدارة الحياة السياسية بشكل يراعي، ويضمن مرتكزات الديمقراطية والشفافية في إتخاذ القرارات. وتنامي الثقة والمصداقية، وتولي السيادة والإستغلالية للمجتمع بأجياله المتلاحقة.[2] ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي:

الشكل(1): أبعاد التنمية المستدامة

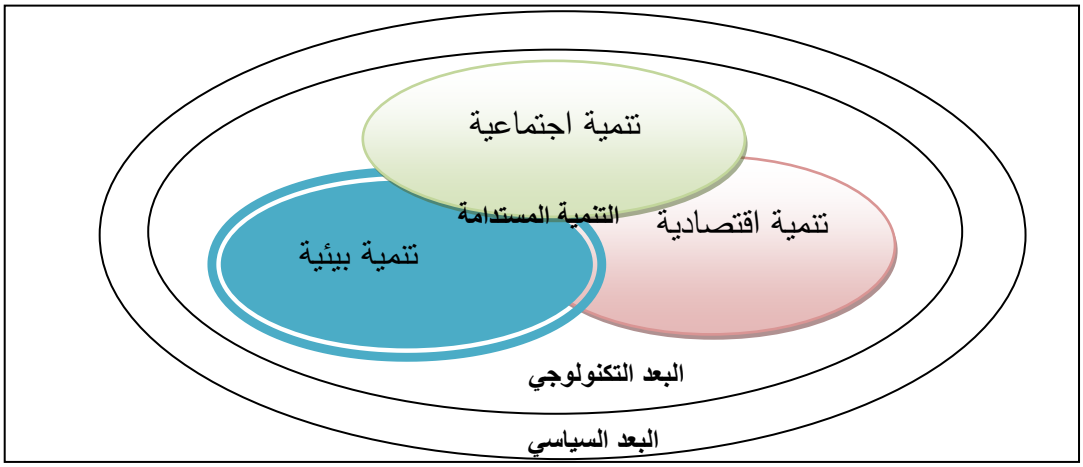

المصدر: صالح صالحي، **التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الإستخدامية للثروة البترولية في الجزائر**، بحوث وأوراق الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 7/8أفريل2008، ص872

[1]– معتصم محمد إسماعيل، **دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد جامعة دمشق سوريا، 2015، ص51.

[2]– الهام شيلي، **مرجع سبق ذكره**، ص62.

المطلب الثالث: عوامل تنمية أموال الوقف.

توجد عدة عوامل يمكن أن تؤدي، إلى التنمية الجيدة للأموال الموقوفة. من بينها ما يلي:[1]

أولا: تأجير عقارات الوقف بأجر مناسب لمستوى الأسعار في السوق، وليس بسعر رمزي ويزيد الأجر كل فترة مناسبة بنسبة معقولة؛

ثانيا: استثمار الأموال الموقوفة في مشروع، يخدم المجتمع وعدم تركها مجمدة في المصارف؛

ثالثا: التعامل مع المؤسسات التي تساهم في الأعمال الاستثمارية، وذلك للاستفادة من خبرتها في كيفية الاستثمار الجيد لأموال الوقف؛

رابعا: تطبيق مقولة الشخص المناسب في المكان المناسب، بحيث يتم اختيار أشخاص ذوي خبرة وكفاءة في هيئة الأوقاف، وكذا تمتعهم بالصلاح والتمسك بأهداف الدين؛

خامسا: وضع قوانين ولوائح مرنة، بحيث تكون متكيفة مع المتطلبات الجديدة وتطور المجتمعات. بشرط أن لا تختلف مع ضوابط وأحكام الشرع، وهذا من أجل تفادي عرقلة تنمية أموال الوقف؛

سادسا: الاهتمام بجانب المكافآت التي تحفز المتميزين، في إدارات الأوقاف للعطاء أكثر. من أجل تنمية أموال الوقف وحسن استثمارها. حيث تعتبر المكافآت من أهم العوامل التي تسد باب المال الحرام، الذي يكون إما عن طريق الرشوة أو الاختلاس؛

سابعا: وضع قوانين صارمة وراضعة، والتطبيق الحقيقي لها من أجل تحقيق التنمية الجيدة لأموال الوقف؛

ثامنا: توعية الناس بأهمية الوقف وما يؤديه من دور مهم في التنمية، وذلك عن طريق الأجهزة الإعلامية من صحافة وتلفزيون وإذاعة، أو من خلال نشاط الوعاظ والخطباء في المساجد.

[1]– محمد رأفت عثمان، مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة الوقف الإسلامي التي نظمتها كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1–7 ديسمبر 1997، ص32 .

المبحث الثالث: دراسات سابقة للموضوع.

تم الطرق إلى الدراسات العربية والمحلية، وفي الأخير القيمة المضافة التي جاء بها هذا البحث.

المطلب الأول: الدراسات العربية:

الفرع الأول: دراسة معتز محمد مصبح.

هذه الدراسة عبارة عن مذكرة ماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية كلية التجارة، قسم اقتصاديات التنمية غزة، فلسطين سنة 2013. كانت هذه الدراسة تحت عنوان دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية. أما الإشكالية تتمحور حول الدور الذي يقوم به الوقف الخيري، في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة.

حيث هدفت هذه الدراسة بشكل رئيسي للتعرف على دور الوقف، في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة. من خلال التعرف على مفهوم الوقف وأنواعه وحكمه الشرعي، والتحقق من مدى مساهمة الوقف في المحالات المختلفة في تحقيق التنمية الاقتصادية. ومدى وجود أنواعه في قطاع غزة. وكذا تحليل واقع الوقف في قطاع غزة من خلال حجمه، وإدارته واستثماره. وكذا التعرف على سبل تنمية الوقف واستثماره وتطويره، والوقوف على المشاكل والمعيقات التي تواجه عمليات الوقف في قطاع غزة.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليل، أما بالنسبة إلى أهم ما توصلت اليه هذه الدراسة. هو أن ضعف دور الوقف في التنمية الاقتصادية، في قطاع غزة في المجال الاجتماعي سواء كان وقفا نقديا أو عينيا. باستثناء جزء يسير مقدم على هيئة إعانات. يساهم الوقف في تنمية المجال الديني في قطاع غزة وذلك بسبب حصر الوقف في المجال الديني من قبل المواطنين، غير أن هذه المساهمة تأثيرها ضعيف على التنمية الاقتصادية في قطاع غزة. حيث أن قطاع غزة يعاني من قلة مساهمة الإعلام في نشر التوعية الوقفية وبيان مدى أهميته في التنمية الاقتصادية، ويواجه قطاع غزة مشكلة حصر مفهوم الوقف بالمسألة التعبدية المحضة والابتعاد عن الوقف في المجالات الأخرى.

ثانيا: دراسة معتصم محمد إسماعيل.

هذه الدراسة عبارة عن رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد الجمهورية العربية السورية، سنة2015م. جاءت هذه الدراسة تحت عنوان دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة. وعالجت الإشكالية التالية:

ما هو دور الاستثمارات في الجمهوريّة العربيّة السّوريّة في تحقيق التّنمية المستدامة؟

حيث هدفت هذه الدراسة إلى تحديد دور الاستثمار، في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والبيئية وأهميته. وكذا تحليل تطور الاستثمارات في سوريا من خلال خطط التنمية، من أجل التعرف على حجم وتوزيع و كفاءة الاستثمارات والعقبات التي واجهتها. وإمكانية التغلب عليها والتعرف على دورها، في مؤشرات التنمية المستدامة المختارة.

حيث اعتمدت هذه الدراسة على كل من، المنهج الوصفي والتّحليلي والمنهج الاستقرائي. وأهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها هي: يوجد في سوريا العديد من المميزات التي جعل منها هدف للاستثمارات الدولية بفضل الموارد الطبيعية، والتركيبة البشرية والموقع الجغرافي. وكذا عدم قدرة الاقتصاد السوري، من مضاعفة نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي. بالرغم من القوانين التي اعتبرت ذات أهمية في الاستثمارات، كما توصلت أيضا إلى أن السياسة المالية والنقدية التي اتبعت حتى عام 2000م من الأسباب التي أدت إلى تراجع الاستثمارات. وكذا عدم وجود استثمارات كبيرة تشجع المستثمرين المحليين أو الأجانب، وعدم قدرة الصادرات السورية من تمويل المستوردات إلا في أعوام أزمة العراق. كما توصلت أيضا، إلى وجود تحسن ملحوظ في بعض مؤشرات التنمية الاجتماعية بسبب سياسة الدولة في الاستثمار في قطاع الصحة والتعليم.

المطلب الثاني: الدراسات المحلية.

أولا: دراسة أحمد قاسمي.

الدراسة عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير تخصص نقود مالية، جامعة الجزائر 2008. جاءت هذه الدراسة تحت عنوان الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر. حيث جاءت بعدة فرضيات من بينها، يعتبر الوقف مؤسسة خيرية إسلامية ذات كيان متميز، وذات طبيعة خاصة يحمل بداخله جميع عناصر الفاعلية. التنمية البشرية نهج إنساني أصيل في مضمونه، أعاد الإنسان إلى محوريته في عملية التنمية الشاملة المتكاملة. وعالجت هذه الدراسة الإشكالية التالية:

ماهو دور الوقف في دفع عجلة التنمية البشرية بوجه عام، وبصورة أخص الجزائر؟

وهدفت هذه الدراسة إلى إيجاد إطار عام يبرز أهم المعالم، التي تكشف عن حقيقة كل من الوقف والتنمية البشرية. وكذا إبراز أهم الوظائف التي يطلع نظام الوقف بتحقيقها، لاسيما تلك التي لها علاقة بدعم نهج التنمية البشرية. وكذا بناء قاعدة معلوماتية تساعد في بلورة إستراتيجية، من شأنها أن توظف وتفعل نظام الوقف عامة وبالجزائر على وجه الخصوص.

واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، وأهم ما توصلت إليه أن تأسيس الوقف يتوقف على توافر أركانه وشروطه المعتبرة. وهو ينقسم في المشهور إلى وقف خيري عام ووقف ذري خاص، وضابطه الصحيح مطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية الخاصة به. وانتفاء المعصية على الجهة الموقوفة كما توصلت أيضا، إلى أن مفهوم التنمية من أهم المفاهيم التي تسعى كافة الأمم، والشعوب لتحقيقها وكذا أن التنمية الاقتصادية لم تتعد في جانبها التطبيقي وفي نظرتها للإنسان غير كونه مجرد مورد اقتصادي.

ثانيا: دراسة بوجمعة الصافية.

الدراسة عبارة عن مذكرة ماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة2014. جاءت هذه الدراسة تحت عنوان النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر،هذه الدراسة لم تكن فيها فرضيات. حيث عالجت الإشكالية التالية:

ما هو النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر؟

حيث هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق هدفين رئيسيين، الأول هو إثراء المكتبة القانونية. والهدف الثاني هو تطبيقي يتمثل في الوقوف على الحلول القضائية الناجعة، للنزاعات المطروحة على القضاء، والتي شهد تأويلا متباينا بين رجال القضاء بمختلف درجاته.

واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي إلى جانب المنهج التحليلي. وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة أن أركان الوقف أربعة، كما عبر عنها الفقه الشرعي والمشرع صراحة. والشكلية في عقد الوقف ليست ركنا بل هي شرط لنفاده. والتشريع الجزائري لا يزال يأخذ بنظام الوقف بنوعيه العام والخاص، رغم مشاكل التي يطرحها هذا الأخير والذي ترك الأمر للقضاء للتصدي لها. واعتبرت هذه الدراسة أن الملكية الوقفية صنفا أساسيا من أصناف الملكية، التي تؤدي وظيفة مزدوجة اجتماعية واقتصادية، ومن خلال تطلع المشرع على اقتصاد السوق كفكر اقتصادي.

الفرع الثالث: القيمة المضافة.

الإضافة التي جاء بها هذا البحث هو الإلمام بجوانب الموضوع، والمتعلقة بمستجدات عقود التمويل الوقفية. بحيث تم التطرق لجميع الصيغ الحديثة لتمويل المشاريع الوقفية، ودورها في التنمية. والمتمثلة في الصكوك الإسلامية، والصناديق الوقفية ونظام ال B.O.T. بحيث لم يتم التطرق ولم أصادف أي مرجع أو دراسة سابقة جمعت بين هذه الصيغ الثلاث، فهناك من تحدث عن الصناديق الوقفية، وهناك من ذكر الصناديق الوقفية والصكوك الإسلامية معا، وهناك من تطرق لنظام B.O.T فقط. ولم يتم دراسة هته الصيغ معا كما تكمن الإضافة في مجال الدراسة، حيث ان الدراسات السابقة للصكوك الإسلامية تناولت الصكوك في فترات ماضية بعيدة نوعا ما. ودراستنا هته درست الصكوك الإسلامية من الفترة 2001 إلى 2015، على عكس الدراسات السابقة. وتكمن الإضافة أيضا في صيغة الB.O.T ، بحيث الدراسات السابقة تناولت الجانب القانوني لنظام ال B.O.T، فقط ولم يتم التطرق إلى التجارب التطبيقية للدول. على عكس دراستنا هذه فقد قمنا بدراسة تطبيقية لنظام ال B.O.T على بعض الدول العربية.

خلاصة الفصل:

الوقف تشريع إسلامي أصيل، يستمد مشروعيته من القران والسنة النبوية وإجماع أهل الفقه، ويعتبر من أفضل التبرعات التي يتقرب بها العبد إلى خالقه. بحيث يهدف الوقف إلى تحقيق التكافل، والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع.

وتأسيس الوقف يتوقف على توافر أركانه وشروطه، وأركان الوقف عند جمهور الفقهاء أربعة: واقف ومال موقوف، وموقوف عليه وصيغة. ولكل ركن شروط تشكل في مجمعها شروط الوقف، كما أنه على ضوء هذه الأركان أيضا تم تمييز أنواع عدة للوقف.

والوقف بخصائصه المميزة له يقضي بضرورة تنميته أو تنمية موارده، بالمحافظة عليها وتثميرها بكل الوسائل المتاحة. عن طريق عمارتها واستغلالها، مع ضرورة الاهتمام بحق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة. للعيش حياة كريمة، وهو ما يعتبر الجوهر الذي تقوم عليه التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومن ثم التنمية المستدامة.

الفصل الثاني

الصيغ الحديثة لتمويل الأوقاف

تمهيد:

يعتبر الوقف من أهم الدعائم الأساسية، لمظهر التكافل الاقتصادي. لذا حظي باهتمام كبير ونتيجة للملاحظات الكثيرة، التي تدار بها الأوقاف حاليا، ونظرا لقلة الموارد البشرية المتوفرة على مستوى وزارة الأوقاف. وقلة التمويل، وخوفا من تلاشي الأموال الوقفية، ومسايرة للتطورات الحديثة والدور الذي يمكن أن يؤديه الأموال الوقفية الإسلامية في التنمية. كان لابد من إيجاد آليات وصيغ تواكب التطورات وفقا للضوابط الشرعية.

وهو الأمر الذي حصل ببروز تجارب جديدة في المجال الوقفي، في العديد من الدول الاسلامية عموما والدول العربية خصوصا، ولتفصيل ما سبق تم تقسيم هذا الفصل:

- **المبحث الأول: الصناديق الوقفية الكويتية.**
- **المبحث الثاني: التصكيك الإسلامي كآلية لتمويل الاستثمارات الوقفية.**
- **المبحث الثالث: نظام البناء والتشغيل والتحويل B.O.T.**

المبحث الأول: الصناديق الوقفية الكويتية.

تعتبر الصناديق الوقفية من الأساليب المعاصرة، في مجال العمل الخيري. بمشاركة أفراد المجتمع في سبيل تحقيق الأهداف التنموية، وللكويت تجربة مميزة في الصناديق الوقفية. سنتطرق إليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الصناديق الوقفية وأهدافها.

للصناديق الوقفية مجموعة من الأهداف، والخصائص تميزها عن غيرها من الصيغ.

الفرع الأول: مفهوم الصناديق الوقفية.

ولا يمكن التطرق إلى خصائص الصناديق الوقفية وأهدافها بدون ضبط هذا المصطلح.

أولا: الصناديق لغة: جمع صندوق، وهو وعاء من خشب أو معدن أو نحوهما مختلف الأحجام. لتحفظ فيه الملابس والكتب وغيرها كصندوق البريد مثلا، الذي توضع فيه الرسائل.[1]

ثانيا: اصطلاحا: الصناديق الوقفية عبارة عن قوالب تنظيمية، تنشأ من طرف هيئة مشرفة على الأوقاف لها أهداف محددة وتقوم بعمليات تنموية

والصناديق الوقفية لها ذمة مالية، يتخصص كل منها برعاية جهة من جهات الخير. حيث تنشأ وفقا للنظم المعتمدة لتنفيذ أهداف محددة، والقيام بمشروعات تنموية في مجالات مختلفة. تحقيقا لأغراض الواقفين وتلبية لشروطهم. وقد تشمل الصناديق في نشاطاتها مساحة واسعة، من الخدمات الاجتماعية لصالح الفئات الفقيرة.[2]

وتعتبر الصناديق الوقفية شكلا متطورا لوقف النقود، ولتمويل المشروعات الوقفية. حيث يقوم الصندوق باستدراج التبرعات الوقفية لمشروع معين أو غرض معين، ثم يستعمل النقود المحصلة في إنشاء الغرض الذي يتمثل به هذا الصندوق. كصندوق لمستشفى أو لمدرسة...، وقد يتخصص الصندوق الواحد ببناء المستشفيات، حيث يقوم بتمويل الغرض الوقفي الذي حدد له، و يتمول هو بالنقود التي يوقفها المتبرعون.[3]

ويتميز صندوق الوقف بمجموعة من الخصائص منها:

أ- يستمد مشروعيته من جواز وقف النقود، وهذا الأمر لا يمنع من امتلاك أصول ثابتة كالأراضي الزراعية والمباني؛

ب-قدرة صندوق الوقف على إشراك جميع فئات المجتمع، بصرف النظر عن مستوياتهم المعيشية؛

ت-الطبيعة الإنمائية للصندوق، أي قابليته للنمو والزيادة من خلال العوائد و الأرباح؛[4]

---

[1]-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، 2004، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ص525

2-جمال لعمارة، كمال منصوري، **التكامل بين مؤسستي الأوقاف والزكاة في مكافحة ظاهرة الفقر**، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، ص 18 .

[3]-كمال منصوري، فارس مسدور، **نحو نموذج مؤسسي متطور لادارة الأوقاف**

1-بوكة بدادي، **الصناديق الوقفية في الجزائر ودورها في تنمية البحث العلمي**، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة،، جامعة الوادي، 2017، ص541 .

ث–الصندوق الوقفي هو وقف خيري لتمويل المشاريع وذلك من عائد استثمار أمواله وليس من أموال الصندوق، فأموال الصندوق تبقى محفوظة؛

ج– إمكانية توفير رأس مال كبير للصندوق من خلال تجميع التبرعات في صندوق واحد، ما يعطي فرصة أكبر لتنمية وتثمير أموال الصندوق، وإنشاء مشاريع كبرى تحقق تنمية شاملة.[1]

الفرع الثاني: أهداف الصناديق الوقفية.

للصناديق الوقفية مجموعة من الأهداف نذكر منها:

أولا: إحياء سنة الوقف بالدعوة عن طريق طرح مشاريع تنموية، في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع؛

ثانيا: تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشروعات الوقف، ويراعي الأولويات وينسق بينه؛ا

ثالثا: تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتد به؛[2]

رابعا: تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات الغير معدومة بالشكل المناسب؛

خامسا: إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي؛

سادسا: تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته؛

سابعا: منح العمل الوقفي مرونة انطلاق من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت ذاته تذفق العمل وانسيابه.[3]

2–جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة أعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص 80 .

[2]–عبد القادر قداوي، **تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد19، جانفي2018، ص81.

[3]–داهي الفضلي، **تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت**، الأمانة العامة للأوقاف، أفريل 1998، ص13.

المطلب الثاني: مصادر الصناديق الوقفية.

تتكون مصادر الصناديق الوقفية من الواردات لتالية: [1]

أولا: تبرعات الأفراد عادة، وأصحاب رؤوس الأموال خاصة ورجال الأعمال بشكل خاص؛

ثانيا: تبرع المؤسسات والشركات من القطاع العام، والقطاع الخاص، كمؤسسة التأمينات الاجتماعية أو صناديق التقاعد، مؤسسات التأمين؛

ثالثا: مساهمة الدولة من خزينتها أو عن طريق ضريبة أو طابع مخصص للصناديق الوقفية؛

رابعا: ريع الصناديق الوقفية العامة؛

خامسا: ريع الاستثمار الوقفي لأموال الصناديق و الأنشطة والخدمات التي تقدمها؛

سادسا: تبرع المنظمات الدولية كاليونيسيف، اليونسكو، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، بنك التنمية الإسلامي؛

سابعا: مشاركة مؤسسات الوقف الإسلامي، وزارة الأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، بما يخصص بها من ريع الأوقاف؛

ثامنا: ريع الأوقاف الجديدة التي تتفق أغراضها مع أهداف الصندوق؛

تاسعا: الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا التي تتفق مع طبيعة الوقف و أهدافه الصندوق وسياساته وأغراضه ويكون الوقف على أهداف الصندوق ومجالاته وليس على نفس الصندوق.

[1] – جعفر سمية، **مرجع سبق ذكره**، ص53

المطلب الثالث: تجربة الصناديق الوقفية الكويتية.

لا يمكن التطرق إلى تجربة الكويت للصناديق الوقفية، دونما معرفة كيفية إدارة هذه الصناديق والجهة التي تقوم بإصدارها.

الفرع الأول: إدارة الصناديق الوقفية الكويتية.

يتولى إدارة كل صندوق مجلس إدارة، يتكون من عدد من العناصر الشعبية يتراوح عددهم مابين خمسة وتسعة أعضاء. يختارهم رئيس مجلس إدارة شؤون الأوقاف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصندوق. وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيسا له ونائبه من بين الأعضاء. ومجلس الإدارة هو الجهة العليا المشرفة على أعمال الصندوق وإقرار سياسته وخططه وبرامجه التنفيذية، والعمل على تحقيق أهدافه. وذلك في نطاق السياسات العامة والنظم والقواعد المتبعة، في الأمانة العامة مع الالتزام بقرار إنشاء الصندوق. ويتولى قيادة الصندوق رئيس مجلس الإدارة، ويجتمع المجلس ست مرات، على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. [1]

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإنشاء الصناديق الوقفية الكويتية.

عندما تتضح الحاجة إلى إنشاء صندوق وقفي، للوفاء باحتياجات فعلية وذلك بناءا على دراسات تعدها الجهات المختصة للأمانة العامة. فان مشروع إنشاء الصندوق، يعرض على لجنة المشاريع الوقفية المنبثقة عن مجلس شؤون الأوقاف. وفي حالة موافقتها يصدر قرار، من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس شؤون الأوقاف بإنشاء الصندوق محددا أهدافه ومجالات عمله.[2]

الفرع الثالث: أنواع الصناديق الوقفية الكويتية.

لقد قامت الأمانة العامة للأوقاف بصفتها الجهة الرسمية المسؤولة عن القطاع الوقفي، في دولة الكويت بإنشاء 11صندوق وقفي. بين ديسمبر 1994و1996 وتشمل مختلف جوانب التنمية وهي:

أ- **الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة:** أنشأ هذا الصندوق لرعاية المعاقين التي تعتبر من أعمال الخير، ذات الطابع الإنساني. التي أصبحت في العصر الحديث، مجال اهتمام العالم وعنايته، وتتركز جهود الصندوق في رعاية المعاقين وتأهيلهم والتخفيف عنهم. والتقليل من معاناتهم، والعمل على اندماجهم في المجتمع. وقد خصصت الأمانة العامة أصول وقفية قيمتها 5ملالين دينار كويتي للصرف من ريعها، على أنشطة الصندوق المختلفة. ويهدف الصندوق إلى تلبية احتياجات هذه الفئات، وتحمل أكبر قدر ممكن من الأعباء التي تحتاج إليها لرعاية هذه الفئات والمساهمة في تأهيلها لكي تكون فاعلة في المجتمع. وتعتمد على نفسها قدر المستطاع وقد وضع الصندوق لخدماته أهدافا قريبة مباشرة، منها تقديم الخدمات لأفراد الفئات الخاصة الذين يعجزون عن الحصول عليها لأسباب مالية أو اجتماعية. وتمويل

[1]-عدنان محرز، **الصناديق الوقفية في الكويت تجربة رائدة للعمل الخيري**، مجلة العربي الكويتية، 1997، ص25

[2]- الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف: WWW.AWQAF.ORG.KW، لوحظ بتاريخ 2019/05/15، على الساعة 15.09

الخدمات التي تعجز عن توفيرها المؤسسات العاملة، في هذا المجال إضافة إلى ابتكار وتقديم الخدمات الغير موجودة لدى المؤسسات المعنية.[1]

ب-**الصندوق الوقفي للثقافة والفكر:** يتولى هذا الصندوق نشر الثقافة الجادة والواعية وتنمية الفكر المبدع، مع العمل على رعاية الثقافة بفروعها المختلفة واهتماماتها المتنوعة بوسائل متعددة. وقد خصصت الأمانة العامة، أصولا وقفية قيمتها مليون دينار كويتي، للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة. وذلك تقديرا لمنزلة الثقافة والفكر والتراث الإسلامي وفي البناء التنموي للمجتمعات، ويعمل الصندوق في إطار الأهداف والوسائل الرامية إلى نشر الثقافة الإسلامية. وإقامة الندوات وحلقات النقاش وتشجيع إقامة المكتبات، وتشجيع البحث العلمي وذوي المواهب ودعم وتنمية ثقافة الطفل. من خلال النشرات التعريفية بمشاريع الصندوق وإقامة حملات تبرع.

ت-**الصندوق الوقفي للقرءان الكريم وعلومه:** أنشى هذا الصندوق للعمل على خدمة القرءان المجيد والعناية به، وقد وضع الصندوق أهداف محددة، يسعى إلى تحقيقها. تتمثل في تعزيز تلاوة القرءان الكريم وحفظه وتجويده ذلك من خلال إنشاء مراكز دائمة، لخدمة القرءان وتشجيع الدارسين. إضافة إلى الاهتمام بتدريس العلوم المرتبطة به وتشجيع الدراسات في علومه، وقد قطع هذا الصندوق شوطا كبيرا، في مجال تحقيق أهدافه السامية وحقق العديد من الانجازات من خلال نشاطاته المستمرة .

ث-**الصندوق الوطني للتنمية العلمية:** لهذا الصندوق أهمية واضحة، لما يقوم به من بث الروح العلمية ورعاية المواهب ودعم الإمكانات والقدرات والانجازات. التي هي المفاتيح الأساسية للتقدم العلمي، وقد خصصت الأمانة العامة للأوقاف أصولا وقفية قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي للصرف من ريعها، على هذا الصندوق. الذي أقيم من أجل دعم العلم ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدية، إلى مزيد من التنمية الوطنية ورعاية المبدعين، وتوفير سبل تطوير قدراتهم. ويهدف الصندوق إلى رعاية المبدعين والمساهمة في متطلبات البحث العلمي، ودعم الجوانب العلمية والتنسيق والتعاون وتبادل الخبرات العلمية مع المؤسسات العلمية داخل الكويت وخارجها.[2]

ج-**الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة:** أنشئ هذا الصندوق للعمل على رعاية الأسرة وتقويتها، ودعم نجاحها بالمساندة الاجتماعية الخيرية. وذلك تحقيقا للتنمية الاجتماعية، والرقي بالمجتمع إلى أفضل المستويات. ومن أهداف الصندوق توفي أوجه الرعاية المناسبة للأسرة وتهيئة المناخ المناسب المساعد على تماسكها

[1]- محي الدين يعقوب، منير أبو الهول، **الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 22/20، أكتوبر 2002، ص56

[2]- عدنان محرز، **مرجع سبق ذكره**، 35 .

والتوجيه الإعلامي وتوعية الأسر من خلال عقد الندوات والمؤتمرات والبرامج التلفزيونية والنشرات الإعلامية.[1]

ح- **الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة:** تم إنشاء هذا الصندوق للمساهمة في جميع أوجه التنمية، المرتبطة بالبيئة والعمل. على إيجاد أفضل السبل لتنميتها والمحافظة عليها، وذلك للقناعة التامة بأهمية البيئة. وتنسيق السياسات والبرامج في مجال حمايتها، ومساندة الأجهزة الحكومية والأهلية، في عملها الكبير في مجال مكافحة التلوث وإعادة تأهيل البيئة والمساهمة في نشر الوعي البيئي حفاظا على البيئة الكويتية نقية ونظيفة. ويهدف الصندوق إلى المساهمة في مشاريع المحافظة على البيئة، والمشاركة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في مجالها. والمساهمة في إعادة تأهيلها وفي تنفيذ المشاريع المرتبطة، بمكافحة التلوث إضافة إلى نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع.

خ- **الصندوق الوقفي للتنمية الصحية:** أنشئ هذا الصندوق تلبية لحاجة ماسة ومهمة في دولة الكويت وهي دعم الجهود والمؤسسات، التي تعمل على رعاية الصحة العامة ومعالجة الأمراض. حيث أن الصحة تعتبر حجر الزاوية، في العملية التنموية لأي مجتمع. بل إن وفرة مستوى الخدمات الصحية تعتبر معيارا حضاريا لتقدم الأمم، والصندوق يعمل في إطار الأهداف والوسائل الرامية إلى نشر مفاهيم التنمية الصحية. والوعي الصحي بين المواطنين ودعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية والارتقاء بمستواها.

د- **الصندوق الوقفي لرعاية المساجد:** يهدف إلى دعم الجهود التي تستهدف إنشاء المساجد والمصليات وتطوير مرافقها، وأنشطتها والإسهام في توفير أنشطة رعاية العاملين بالمساجد. ودعم برامج التنمية المهنية الخاصة بهم، والتنسيق مع قطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. في شأن التعاون مع الجهات الرسمية والشعبية، فيما يخص رعاية المساجد وتعزيز أنشطتها. والعمل على تنمية الأوقاف المخصصة للمساجد والعاملين فيها، وقد جاء إنشاء هذا الصندوق مساهمة في تنشيط الاهتمام بإحياء دور المساجد. وتشجيع الأنشطة الثقافية والاجتماعية التي تمارس من خلاله، وتقديم أوجه الرعاية المناسبة للعاملين في المساجد.[2]

ذ- **الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف:** أنشئ هذا الصندوق بغرض توفير الدعم المعنوي لمشروع النهوض بالوقف الكويتي، وتعزيز دور الأمانة العامة للأوقاف في تحقيق رسالتها وتشمل أوجه الإنفاق التي يمولها الصندوق ومجالات الدعوة إلى الوقف والتدريب والتنمية، والحوافز المالية العينية المناسبة لجذب العناصر البشرية عالية المستوى والكفاءة إضافة إلى البحوث والمؤتمرات والندوات، والمباني والتجهيزات

[1]-عثمان علام، عمرو المصري، **النظام الوقفي ودوره في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة**، مجلة شماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 1، أفريل 2018، ص117.

[2]- محي الدين يعقوب، منير أبو الهول، **مرجع سبق ذكره**، ص60.

والمعدات وأعمال الصيانة والأساليب التكنولوجية الحديثة اللازمة للعمل ودعم الميزانيات التشغيلية لأجهزة الأمانة والصناديق والمشاريع الوقفية.

ر- **صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي:** ويسعى هذا الصندوق إلى مد جسور التواصل والتعاون مع العالم الإسلامي، والمنظمات والهيئات الإقليمية والإسلامية والدولية وذلك بالتنسيق والتكامل مع الأجهزة الرسمية والشعبية العاملة في الميادين الخيرية والتطوعية، ويهدف الصندوق إلى دعم العمل الخيري والشعبي الكويتي الخارجي والتنسيق بين الأنشطة الكويتية في مجالات عمل الصندوق، وأنشطة الأجهزة المماثلة في الدول الإسلامية وإيجاد صيغ التعاون مع المنظمات الإسلامية وأيضا تقديم العون للدول والجاليات والمنظمات والهيئات الإسلامية.

ز- **الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية:** أنشئ هذا الصندوق كصندوق مركزي للإشراف على حركة التنمية المجتمعية الوقفية في الكويت، ولرسم سياستها وتتفرع عنه صناديق وقفية للمحافظات الخمسة، كما يكون لكل منطقة سكنية صندوقها الوقفي الخاص بها للتنمية المجتمعية بحيث تشكل صناديق المنطقة هذه القاعدة العريضة لحركة التنمية المجتمعية بالبلاد، وتتلخص فكرة الصناديق الوقفية للتنمية المجتمعية في أنها إطار تتفاعل فيه الإمكانيات المتاحة في منطقة سكنية معينة، من أجل تنميتها والقيام بمشروعات تقضي احتياجاتها وتنهض بمستوى الخدمات التي تؤدى فيها.[1]

يجدر الإشارة أنه تم دمج هده الصناديق ابتداء من سنة 2001، لتصبح 5 صناديق وفي سنة 2005 بقى فقط 4 صناديق بعد أن تم إلغاء الصندوق الوقفي لرعاية المساجد، حيث تم تحويله إلى مصرف يسلم ريعه لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وهي: الصندوق الوقفي للقران الكريم، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.[2]

[1]- عثمان علام، عمرو المصري، **مرجع سبق ذكره**، ص180

[2]- نفس الموقع السابق

المبحث الثاني: التصكيك الإسلامي كآلية لتمويل الاستثمارات الوقفية.

تعد الصكوك الإسلامية أداة مهمة وضرورية للنهوض بالاقتصاد الإسلامي، وتحقيق التنمية لما توفره من تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وعليه سيتم التطرق إلى أهم الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الصكوك الإسلامية وخصائصها.

تقوم فكرة الصكوك الإسلامية، على المشاركة في تمويل مشروع أو عملية استثمارية وفقا لقاعدة الغنم بالغرم. وعليه سوف نتطرق إلى مفهوم الصكوك، مبرراتها، وخصائصها.

الفرع الأول: مفهوم الصكوك الإسلامية.

لا يمكن التطرق إلى خصائص ومبررات الصكوك الإسلامية دون أن نعطي تعريف للصكوك.

أولا: مفهوم الصكوك لغة: الصك هو الضرب الشديد بالشئ.[1] ونقول وصكه صكا، أي دفعه بقوة وضربه. والصك وثيقة بمال مقبوض يستعمله المودع في أحد المصارف للأمر، بصرف المبلغ المحرر به من النقد وجمعه صكوك.[2]

ثانيا: لمفهوم الاصطلاحي: عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، الإسلامية الصكوك الإسلامية. على أنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص. وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.[3]

ويمكن القول أن الصكوك الإسلامية، هي أوراق مالية متساوية القيمة محددة المدة. تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، تعطي لحاملها حق الاشتراك مع الغير بنسبة مئوية في ملكية، وصافي إيرادات أو أرباح وخسائر موجودات مشروع استثماري قائم فعلا. أو سيتم إنشاءه من حصيلة الاكتتاب، وهي قابلة للتداول والإطفاء والاسترداد عند الحاجة بضوابط وقيود معينة. ويمكن حصر موجودات المشروع الاستثماري في أن تكون أعيانا، أو منافع أو خدمات، أو حقوق مالية أو معنوية. أو خليط من بعضها أو كلها حسب قواعد مالية إسلامية معينة.[4]

---

[1]–ابن منظور، **مرجع سبق ذكره**، الجزء السابع، ص378

[2]–مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الدار الهندسية، مصر، 1980، ص367

3–المعايير الشرعية: **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، المعيار الشرعي رقم17 صكوك الاستثمار البحرين، 2017، ص2088

[4]–سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، **إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية**، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد20 العدد1، ص4

الفرع الثاني: مبررات وخصائص الصكوك الإسلامية.

أولا: مبررات إصدار الصكوك .

لقد فرض الاقتصاد العالمي الذي يقوم على العولمة الاقتصادية، الدول على التحول من الإدارة الحكومية المركزية إلى اقتصاد السوق. حيث تحول دور الدولة من تقديم الخدمات العامة المجانية إلى فرض رسوم عليها. كما قامت الدولة باسناء بعض الخدمات العامة إلى القطاع الخاص مثل الاتصالات والمواصلات، وفي بعض الدول حتى المدارس والمستشفيات. وأصبح القطاع الخاص ينافس القطاع العام في جودة تقديم الخدمات، وهذا كله زاد من حدة الفقر. مما جعل لزاما تنشيط منظمات غير حكومية قائمة على العمل التطوعي الهادف، إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وتعتبر صكوك الوقف أهم مصدر لتمويل المشاريع التنموية الخيرية.[1]

ثانيا: خصائص الصكوك الإسلامية

هناك مجموعة من الخصائص التي تميز الصكوك الإسلامية عن غيرها، من أدوات الاستثمار الأخرى. والتي ساهمت في انتشارها انتشارا واسعا حيث تتمثل في:

أ- **تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة:** إن مقتضى المشاركات التي يقوم عليها مبدأ إصدار الصكوك، من حيث العلاقة بين المشتركين فيها، هو الاشتراك في الربح والخسارة. بصرف النظر عن صيغة الاستثمار المعمول بها، حيث تعطي لمالكها حصة من الربح وليس نسبة محدودة مسبقا من قيمتها الاسمية. وحصة حملة الصكوك من أرباح المشروع أو النشاط الذي تموله، وتحدد بنسبة مئوية عند التعاقد. فمالكوها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم، وفقا لقاعدة الغنم بالغرم؛

ب-**وثائق تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة:** تصدر الصكوك بفئات متساوية القيمة لأنها تمثل حصصا شائعة في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص. وذلك لتسيير شراء وتداول هذه الصكوك، وبذلك يشبه الصك الإسلامي السهم الذي يصدر بفئات متساوية. ويمثل حصة شائعة في صافي أصول الشركة المساهمة، كما أنه يلتقي في ذلك مع السندات التقليدية والتي تصدر بفئات متساوية؛[2]

ت-**تصدر وتتداول وفقا للشروط والضوابط الشرعية:** تخصص حصيلة الصكوك، للاستثمار في مشاريع تتفق مع أّحكام الشريعة الإسلامية. كما أنها تقوم على أساس عقود شرعية وفقا لصيغ التمويل الإسلامية كالمشاركات والمضاربات وغيرها، بضوابط تنظم إصدارها وتداولها. ويتم تداولها بأي وسيلة من وسائل

[1]- ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية العدد2، 2013، ص227.

[2]- نوال بن عمارة، **الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية**، مجلة الباحث، عدد9، 2011 ص255.

التداول الجائزة شرعا وقانونا، حيث أن لمالك الصك الحق في نقل ملكيته أو رهنه أو هبته. أو نحو ذلك من التصرفات المالية من خلال شركات الوساطة المالية أو غيرها.

المطلب الثاني: أنواع الصكوك الإسلامية المتداولة في ماليزيا.

توجد مجموعة من الصكوك التي يتم تداولها في ماليزيا، وتعرف الصكوك الإسلامية في التجربة الماليزية. بأنها الصكوك التي يتم إصدارها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، المسموح بها من طرف اللجنة الاستشارية الشرعية في هيئة الأوراق المالية الماليزية. ويتداول في ماليزيا مجموعة من الصكوك من أهمها صكوك المرابحة، بيع بالثمن الآجل وصكوك المضاربة والمشاركة.

أولا: صكوك المضاربة.

أ- **تعريفها:** جاء تعريف صكوك المضاربة حسب هيئة الأوراق المالية الماليزية، على أنها وثائق تكون متساوية القيمة تثبت ملكية هذه الوثائق غير المجزئة، من طرف حاملها لنسبة معينة من أصول مشروع المضاربة. يعود تاريخ أول إصدار لصكوك المضاربة في ماليزيا إلى سنة 2005. عندما تم إصدارها من طرف شركة **PG Municipal BND**، بقيمة تقدر ب 80 مليون رينجيت ماليزي.[1]

ب-آلية إصدار صكوك المضاربة في ماليزيا:

يتم إصدار صكوك المضاربة في التجربة الماليزية وفق الخطوات التالية:[2]

1- يتم اقامة المشروع من قبل شركة معينة وتعيين الإدارة الخاصة بهذا المشروع؛

2- إصدار صكوك المضاربة من قبل إدارة المشروع، ويكون حملة صكوك المضاربة رب المال الأول، وتكون إدارة المشروع المضارب الأول؛

3- يتم المضاربة بهذا المال من قبل ادارة المشروع، لتصبح هي رب المال الثاني مع جهة ثانية هي المضارب الثاني، من أجل تنفيذ المشروع؛

4- وفي الأخير يتم تقسيم الأرباح بين الجهة المنفذة للمشروع(المضارب 2)، وادارة المشروع (المضارب 1)، وهذا طبعا بعد انتهاء المشروع؛

5- تقوم إدارة المشروع بتقسيم الأرباح بينها وبين حملة الصكوك. ويمكن تمثيل هذا بالشكل التالي:

[1] – Securities commission Malaysia, annual report, 2005, P: 2-22.

[2]- نزار سناء، **دور آلية التوريق المصرفي والتصكيك الإسلامي في سوق رأس المال**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص192

الشكل رقم(2): آلية إصدار صكوك المضاربة في ماليزيا

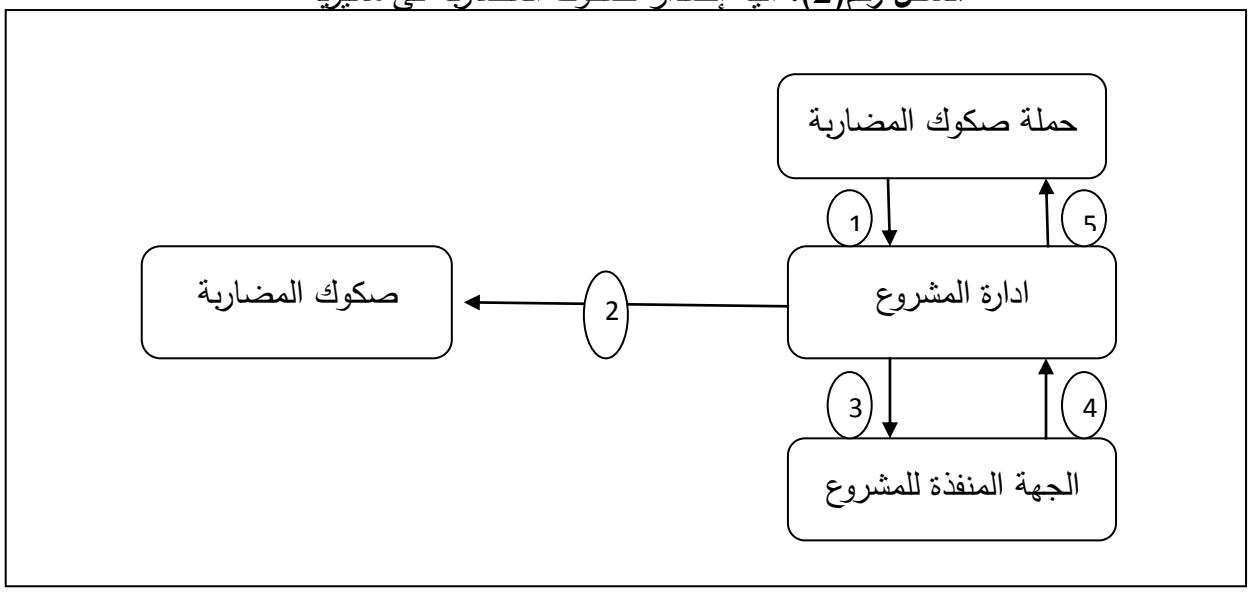

المصدر: عبد الحميد فيجل، **تقييم دور الصكوك الإسلامية في تطوير السوق الإسلامي لرأس المال-التجربة الماليزية نموذجا-** رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص192

الجدول رقم(1): تطور إصدار صكوك المضاربة في ماليزيا خلال الفترة(2001-2015)

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
نسبة صكوك المشاركة%	-	-	-	-	0.2	7.5	1	1.2	-	0.6	5	2	-	2.63	-

SOURCE: Securities commission malaysia Annual Reports(2001-2015)

من خلال الجدول أعلاه نستطيع القول، أن أول إصدار لصكوك المضاربة كان سنة 2005 بنسبة0.2%. ثم ارتفعت في السنة الموالية لتصل إلى 7.5%، وهذا أكبر إصدار له حتى سنة 2015. وهذا بسبب تشجيع الحكومة الماليزية، لإصدار هذه الصكوك كونها أداة مهمة للاستثمار. لينخفض الإصدار سنة2007 ليصل إلى 1%، ثم ينعدم في سنة2009. وهذا راجع إلى الأزمة المالية التي مست العالم وانعكست سلبا على مصدري هذه الصكوك، وبعد سنة 2009كان هناك تذبذب في إصدار الصكوك حيث وصلت نسبة الإصدار سنة 2012 إلى 2%. وقد يكون هذا راجع إلى إصدار نوع جديد من الصكوك في ماليزيا لذوي الدخل المحدود، أما الإصدارات في سنة 2013و 2015 منعدمة، ويرجع ذلك إلى عدم وجود طلب على تداول هذه الصكوك.

ثانيا: صكوك المشاركة.

أ- **تعريفها:** لم نجد تعريفا صريحا لدى هيئة الأوراق المالية الماليزية، حيث تم الاكتفاء على مستواها بوضع تعريف للمشاركة. على أنها: عقد شركة بين طرفين أو أكثر لتمويل مشاريع قائمة على المضاربة بين كل الأطراف على شكل مساهمة في رأس المال، وتكون هذه المساهمة إما في شكل تدفق(حاضر)، أو لأجل. وهذا بهدف تمويل مشاريعهم المضاربية، وأي ربح ينشأ من طرف المصدر على شكل مضاربة يوزع على أساس قاعدة المشاركة في رأس المال. أي تقاسم الأرباح والخسائر كل حسب مساهمته[1]. وكان أول إصدار لصكوك المشاركة سنة 2005 من طرف شركة **Capital Bhd Musyarakah One** بقيمة 2.50 مليار رينغت ماليزي.[2]

ب- آلية إصدار صكوك المشاركة في ماليزيا:

ويتم إصدار صكوك المشاركة وفق الخطوات التالية:[3]

1- إبرام عقد اقامة مشروع معين بين الشركة المصدرة للصكوك وبين شركة ثانية ؛

2- تقوم الشركة المصدرة للصكوك بإصدارها للجمهور للاكتتاب فيها للمشاركة في المشروع بنسبة 87% من طرف حملة الصكوك، 13% من طرفها؛

3- منح رأس مال المشاركة الى الجهة القائمة على المشروع من أجل انجازه؛

4- بعد مرور سنتين يكون المشروع قد استكمل ويتم تقاسم الأرباح؛

5- دفع أتعاب الشركة القائمة بالمشروع من قبل الشركة المصدرة. وهذا الشكل يوضح هذه الخطوات

---

[1] – Securities Commission Malaysia, "**Islamic Securities Guidelines (Sukuk Guidelines)**"revised: 12July 2011,p:26.

[2] – Securities commission Malaysia, annual report, 2005, p: 2-21.

[3] – سعيدة، حرفوش، **سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق– دراسة حالة سوق ماليزيا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة المدية، 2009، ص190

الشكل رقم(3): آلية إصدار صكوك المشاركة في ماليزيا.

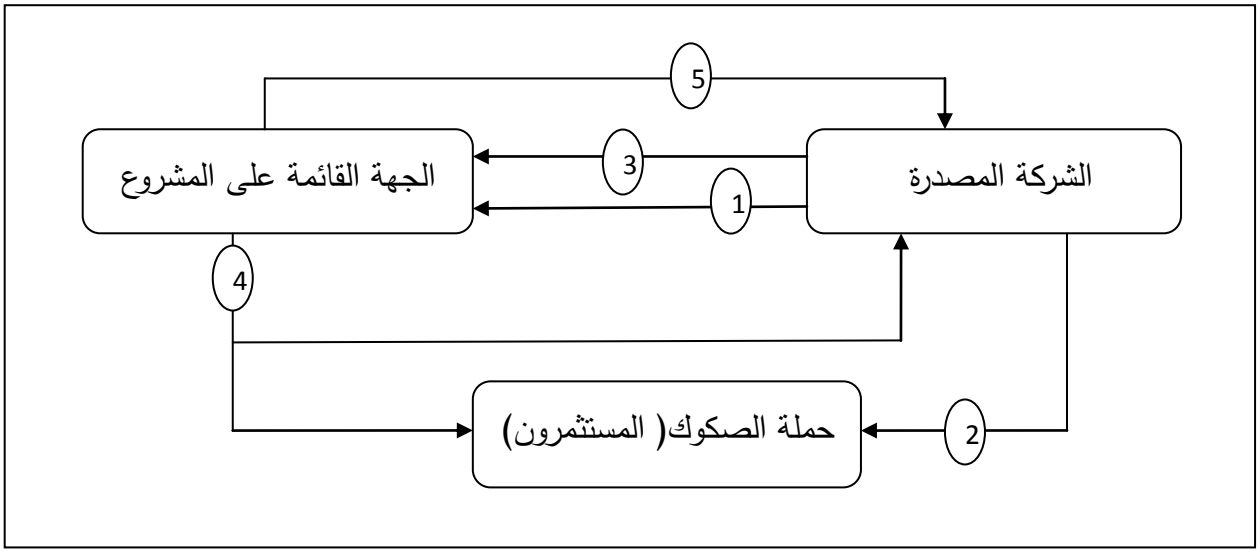

المصدر: سعيدة، حرفوش، **مرجع سبق ذكره**، ص193

الجدول رقم(2): تطور إصدار صكوك المشاركة في ماليزيا خلال الفترة(2001-2015).

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
نسبة صكوك المشاركة%	-	-	-	-	12.6	70	58	51.4	99.6	42.5	64	19	30	8.42	12

SOURCE: Securities commission malaysia Annual Reports(2001-2015)

من خلال الجدول نلاحظ، أن أول إصدار لصكوك المشاركة كان سنة 2005، بنسبة 12.6% وازداد بعد ذلك ليصل إلى 70% سنة 2006. ليصل إلى أعلى نسبة له وهي 99.6% وذلك في سنة 2009، وقد يكون ذلك بسبب التوعية القائمة من طرف هيئة الأوراق المالية، على استعمال هذا النوع من الصكوك. وبعد 2009 كان هناك تذبذب في إصدار صكوك المشاركة. وهذا راجع إلى تعدد الإصدار من الصكوك الأخرى، على غرار صكوك الإجارة وصكوك المرابحة.

ثالثا: صكوك البيع بثمن أجل/المرابحة.

أ- **تعريفها:** وفي التجربة الماليزية تعرف صكوك البيع بمثن آجل/المرابحة، بأنها: الوثائق أو الشهادات الممثلة لقيمة الأصول. التي تصدرها الجهة المصدرة للجهات الأخرى، لإثبات المديونية فيها وإصدارها على أساس عقد البيع بالثمن الآجل /المرابحة.[1]

وتعتبر أوراق الدين هذه القائمة على عقد المرابحة من أكثر الأشكال والطرق التمويلية المستعملة في ماليزية، وقد بدأ التعامل بهذه الصكوك في سوق رأس المال الإسلامي الماليزي في مارس1994.

وتختلف صكوك البيع بثمن آجل عن صكوك المرابحة، من حيث آجال الاستثمار ومدة الاستحقاق لتلك الصكوك. فإن إصدار صكوك البيع بالثمن الآجل للاستثمارات، التي يكون فيها الأجل طويلا ابتداء من خمس سنوات فما فوق. أما إصدار صكوك المرابحة للاستثمارات فتكون متوسطة وقصيرة الأجل وتكون مدة استحقاقها من ثلاثة أشهر إلى سنة تقريبا(القصيرة الأجل).[2]

ب- آلية إصدار صكوك المرابحة في ماليزيا:

ويتم إصدار صكوك المشاركة وفق الخطوات التالية:[3]

1- بيع الجهة المصدرة أصول للمكتتب الأول بسعر معين؛

2- إعادة شرائها من المكتتب الأول بسعر اجل أعلى من السعر الأول وعلى أقساط، بحيث لا تهدف الجهة المصدرة للربح من هذه العملية. وإنما الحصول على السيولة، بدون فقدان الأصول محل البيع؛

3- إصدار صكوك البيع بثمن اجل باعتبارها إثبات دين، لدى جهة المكتتب الأول وتكون هذه الصكوك بالقيمة المؤجلة للأصول؛

4- بيع الصكوك في السوق الثانوي من قبل الجهة المكتتبة الأولى ويتم تداولها على مستوى السوق الثانوي.

ويمكن تمثيل هذه الخطوات بالشكل التالي:

---

[1]-عبد الحميد فيجل، **تقييم دور الصكوك الإسلامية في تطوير السوق الإسلامي لرأس المال-التجربة الماليزية نموذجا-** مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص الأسواق المالية والبورصات، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015، ص218.

[2]- محمد عدنان بن الضيف ، **الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة في المقومات والأدوات من وجهة نظر إسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل جامعة محمد خيضر بسكرة 2010، ص192.

[3]- هناء محمد هلال الحنيطي، **دور الصكوك الإسلامية في التمويل في ظل الوضع المالية والمصرفية**، المجلد21، العدد الأول، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن 2013، ص5 .

الشكل رقم(4): آلية إصدار صكوك البيع بثمن اجل/المرابحة

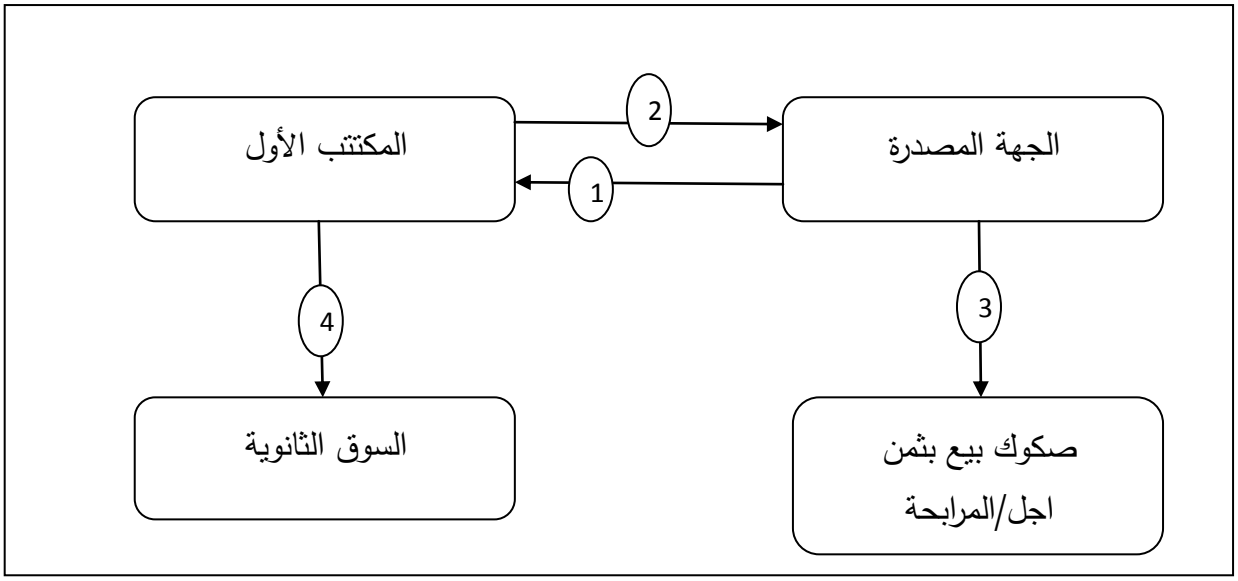

المصدر: محمد عدنان بن ضيف، **مرجع سبق ذكره**، ص193

الجدول رقم (3): تطور إصدار صكوك البيع بثمن اجل/المرابحة في ماليزيا خلال الفترة(2001-2015)

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
صكوك البيع بثمن المرابحة %	77	67	40.8	56.88	36.3	6.2	2	3.1	-	2	-	-	-	-	-
صكوك المرابحة %	23	33	12.7	38.27	33.5	9.4	19	13	0.4	8.2	9	55	32	79.49	66

Source: Securities commission malaysia Annual Reports(2001-2015

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ، تناقص في إصدار صكوك البيع بثمن آجل حيث كانت نسبته في سنة 2001، تساوي 77%، بينما انعدمت في سنة 2015. وهذا راجع إلى الخلاف الفقهي الذي يدور حوله كونه قائم على بيع الدين. أما صكوك المرابحة فكان إصدارها يمر بمرحلة من التذبذب فتارة كانت نسبة الإصدار ترتفع وتارة أخرى تنخفض، ويمكن إرجاع هذا إلى ارتفاع إصدار صكوك المضاربة والمشاركة ابتداء من سنة 2005. وهذا راجع إلى سهولتها وانخفاض تكاليف إصدارهما مقارنة بصكوك المرابحة، لتصل إلى أعلى نسبة لها في سنة 2014، حيث بلغت 79.49%، حيث سيطرت على مجموع الصكوك المصدرة في ماليزيا. معنى ذلك أنها تحقق أرباح كبيرة من جهة وخروجها، من الشبهات الشرعية التي كانت تعيق نموها من جهة أخرى.

رابعا: صكوك الاستصناع.

أ- **تعريفها:** تعرف صكوك الاستصناع في التجربة الماليزية، على أنها: تلك الوثائق الممثلة لقيمة الأصول والمصدرة أساسا على بيع الاستصناع لإثبات المديونية من قبل الجهة المصدرة للجهة الممولة[1]. وأول إصدار لصكوك الاستصناع في ماليزيا كان سنة 2003 م، من طرف شركة SKS Power Sdn Bhd بقيمة 5.6 مليار رينغت ماليزي. ومدة استحقاق هذه الصكوك من خمس إلى تسع سنوات.[2]

ب- آلية إصدار صكوك الاستصناع في ماليزيا:

تتم عملية إصدار صكوك الاستصناع في ماليزيا وفق الخطوات التالية: [3]

1- إبرام عقد الاستصناع بين الجهة المصدرة (المستصنع)، والمقاول (الصانع) على بناء المشروع؛

2- تقوم الجهة المصدرة ببيع المشروع إلى الجهة الممولة للحصول على تمويل للمشروع؛

3- تقوم الجهة الممولة بدفع الثمن عاجلا، للجهة المصدرة وبدورها الأخيرة تدفع للمقاول من أجل البدء في المشروع؛

4- ولضمان أن الجهة المصدرة سوف تفي بالتزاماتها تجاه الجهة المووِّلة، تقوم بإصدار صكوك الاستصناع وتسلمها لها. ويمكن ترجمة هذه الخطوات كالأتي:

---

[1]- securities commission Malysia, **"Guidelines on the offeining islamic securities"**, 26 july، 2004 P:A-2

[2] - Securities commission Malaysia, Annual Reports, 2003, p: 2-45

[3]- محمد عدنان بن ضيف، **مرجع سبق ذكره**، ص196 .

الشكل رقم (5): آلية إصدار صكوك الاستصناع في ماليزيا.

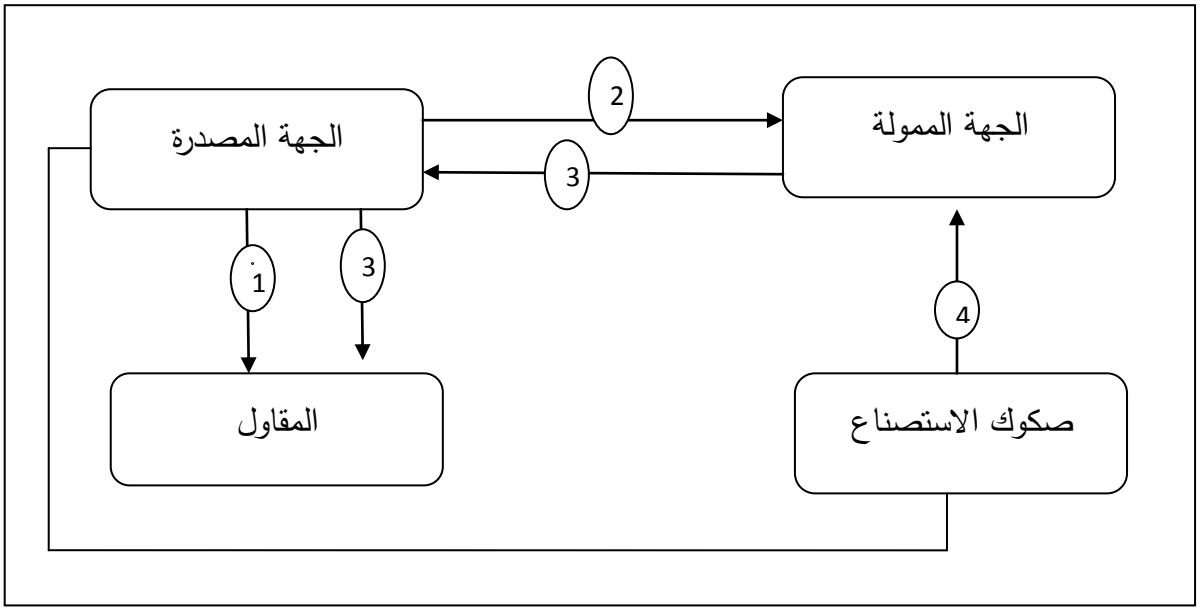

المصدر: نبيل خليل طه سمور، **سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص158

الجدول رقم(4): تطور إصدار صكوك الاستصناع في ماليزيا خلال الفترة(2001-2015)

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
نسبة صكوك الاستصناع %	-	-	46.5	2.8	14.5	2.1	9	0.2	-	-	-	-	-	-	-

SOURCE: Securities commission malaysia Annual Reports (2001-2015)

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ، أن أول إصدار لصكوك الاستصناع، كان في سنة 2003 بنسبة 46.5%. ثم انخفض لينعدم من سنة 2009 إلى سنة 2015، وهذا بسبب إصدار صكوك المشاركة والمضاربة في سنة 2005. ولعل أهم سبب هو عدم توافق الاستصناع مع الشريعة الإسلامية كون إصدارها وتداولها لا يقوم على أساس شرعي، لأنه يشمل بيع الدين والذي حرمه العلماء، كما نلاحظ زيادة في سنة 2005 وصلت إلى 14.5%. كانت بسبب التعديل الضريبي الذي أعلن عنه وزير المالية الماليزي من خلال التدابير الضريبية

المتعددة، لتشجيع استخدام التحويل الإسلامي في المعاملات. وذلك بخفض الضريبة المدفوعة عند انتقال الأصول، كما حدث في صكوك الاستصناع والمرابحة.

خامسا: صكوك الإجارة

أ- **تعريفها:** تعرف صكوك الإجارة في التجربة الماليزية بصكوك ملكية الموجودات المؤجرة، وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك العين المؤجرة، أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك. وتتيح لحاملها فرصة للحصول على دخل الإيجار وعائد رأس المالِ من العين المؤجرة، بالإضافة إلى تحمل مخاطر الخسارة والضرر على العين المؤجرة، وإصدار هذه الصكوك بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها. وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك[1]. وقد قررت اللجنة الاستشارية الشرعية بأن صكوك الإجارة، هي الصكوك الإسلامية المبنية على عقد الإجارة. بحيث يوجد نوعين من صكوك الإجارة، صكوك الإجارة المحلية وصكوك الإجارة الدولية. وتعتبر صكوك الإجارة الدولية أول إصدار لصكوك الإجارة في ماليزيا ففي 3 جويلية2002، كانت الحكومة الماليزية قد أصدرت صكوك الإجارة (الصكوك الدولية الماليزية) **Malaysian Global**.[2]

ب-آلية إصدار صكوك الإجارة الدولية في ماليزيا:

يتم إصدارها وفق الخطوات التالية[3] :

1- بيع للمستفيد وهو الهيئة الخاصة بالمشروع أراضي ب 600 مليون دولار من طرف اللجنة الفدرالية للأراضيFederal lands commission

2- عقد إجارة للأرض مع الحكومة الماليزية؛

3- إصدار الصكوك؛

4- دفع قيمة الصكوك من طرف حملة الصكوك؛

5- تسديد قيمة البيع للجنة من طرف الهيئة الخاصة بالمشروع؛

6- دفع قسط التأجير من طرف الحكومة الماليزية إلى اللجنة؛

7- تقديم أقساط دورية لحملة الصكوك؛

8- بيع الأصل عند التصفية النهائية؛

9- تسديد قيمة البيع من طرف الحكومة الماليزية؛

---

[1]- نبيل خليل طه سمور، **سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص160

[2]-عادل عبد الفضيل عيد، **الصكوك الاستثمارية الإسلامية: دراسة مقارنة**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر 2015 ص409

[3]- بن ضيف محمد عدنان، **مرجع سبق ذكره**، ص ص201،200

10-تسديد قيمة البيع لحملة الصكوك وانتهاء العملية .ويمكن تمثيل هذه الخطوات وفق الشكل التالي:

الشكل رقم(6): آلية إصدار صكوك الإجارة الدولية في ماليزيا

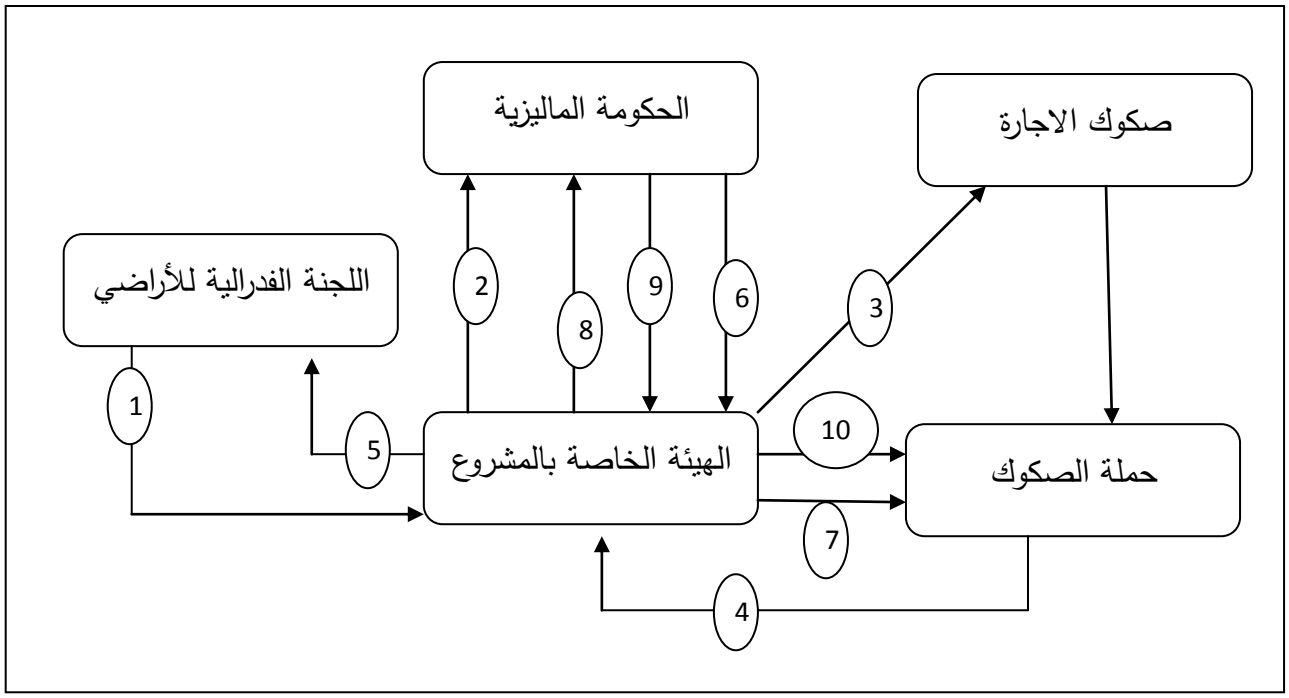

المصدر: عبد الحميد فيجل، مرجع سبق ذكره، **ص190**

ت-آلية إصدار صكوك الإجارة المحلية في ماليزيا: بحيث يتم إصدارها وفق الخطوات التالية:[1]

1-تقوم الشركة التابعة للمستأجر ببيع أصولها للجهة المصدرة؛

2-تأجير الجهة المصدرة هذه الأصول إلى الشركة المستأجرة لمدة معينة وبأجرة نصف سنوية؛

3-تقوم الجهة المصدرة بإصدار صكوك الإجارة لاستيفاء ثمن الشراء؛

4- دفع المستثمرون ثمن صكوك الإجارة للجهة المصدرة، وفي تاريخ الاستحقاق تقوم الجهة المصدرة بإعادة بيع تلك الأصول إلى شركة المستأجر. ويمكن ترجمة هذه الخطوات كالآتي:

[1]- نزار سناء، **دور آلية التوريق المصرفي والتصكيك الإسلامي في سوق رأس المال**، مرجع سبق ذكره، ص266

الشكل رقم(7): آلية إصدار صكوك الإجارة المحلية في ماليزيا

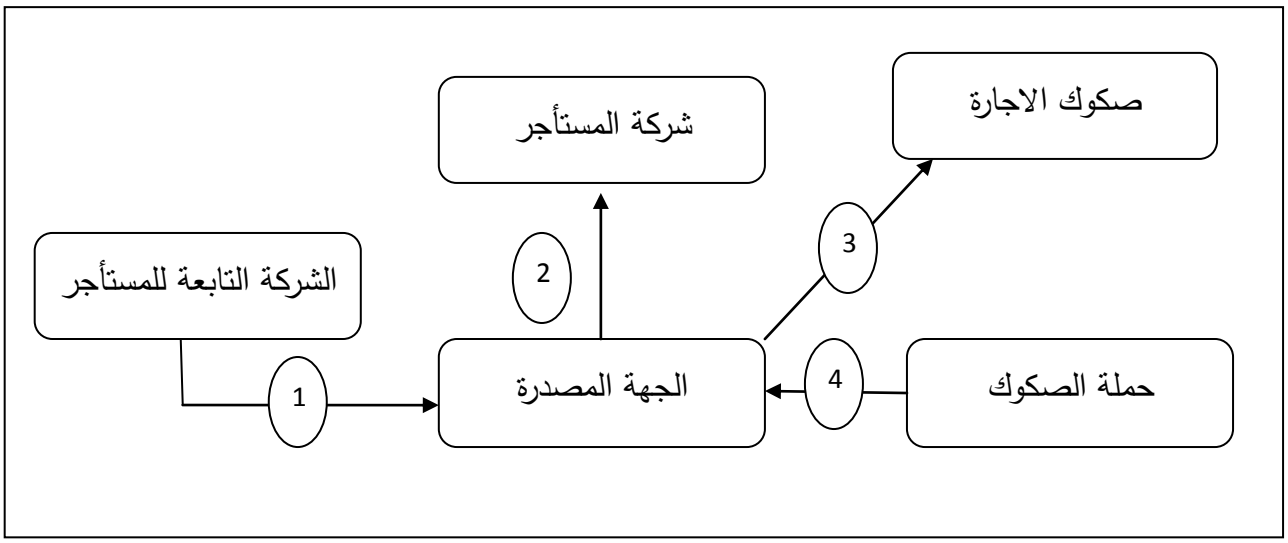

المصدر: سعيدة، حرفوش، **مرجع سبق ذكره**، ص186

ويمكن تتبع تطور إصدار صكوك الإجارة المحلية في ماليزيا من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (5): تطور إصدار صكوك الإجارة المحلية في ماليزيا خلال الفترة(2001-2015)

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
نسبة صكوك الاجارة	-	-	-	2.5	2.9	4.8	11	14.5	-	34	13	9	4	1.31	7

SOURCE: Securities commission malaysia Annual Reports(2001-2015)

من خلال الجدول نلاحظ أن أول إصدار لصكوك الإجارة المحلية، في ماليزيا كان سنة 2004. بنسبة2.5%، وبدأت نسبة الإصدارات ترتفع تدريجيا لتصل سنة 2008 إلى 14.5%، وهذا راجع لقابلية الإصدار. لتنعدم سنة 2009 وهذا راجع إلى استحواذ صكوك المشاركة على سوق الصكوك في ماليزيا كما ذكرنا سابقا، ثم عاودت الارتفاع سنة 2010 نظرا لمشاريع شبكة التنمية المستدامة فازدادت المشاريع وازداد معه التأجير لها. بعدها انخفضت في سنة 2014 لتصل إلى1.31%، ثم ارتفعت نسبتها سنة 2015، وتقدر النسبة ب7 %. ويرجع ذلك إلى عودة اهتمام ماليزيا بصكوك الإجارة لسهولة إصدارها، وتداولها وانخفاض تكلفتها مقارنة بالصكوك الأخرى

المطلب الثالث: دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع التنموية الاقتصادية في ماليزي

تعد ماليزيا الرائدة في صناعة الصكوك الإسلامية، حيث أصدرت عدة إصدارات من الصكوك لتحتل المرتبة الأولى عالميا من حيث قيمة الإصدار (عدا في سنتي 2007و2008 كانت الريادة للإمارات العربية المتحدة). وكان الهدف من تلك الإصدارات هو تمويل عمليات إنشاء وتطوير عدة مشروعات عملاقة، في مجال البنية التحتية والمشاريع التنموية. مثل: المطارات والطرق الرئيسية وعمليات التنقيب عن الغاز، وصناعة البتروكيمياويات والعقارات وغيرها، والتي كانت تجربة ناجحة دفعت ماليزيا مع العديد من الإصلاحات الاقتصادية لمرحلة كبرى من النمو الاقتصادي.[1]

ساهم إصدار الصكوك في ماليزيا بشكل كبير، في جمع الأموال اللازمة لتحريك عجلة الاقتصاد الماليزي. فمنذ ظهورها سنة1990 قدمت أداة جديدة لاستعمالها من طرف الشركات الخاصة، والحكومة على حد سواء، بتلبية حاجياتهما الاستثمارية أو التنموية. فالإحصائيات تبين أن القطاع الأكثر إصدارا للصكوك يتمثل في القطاع المالي بنسبة 24%، متبوع بقطاع النقل ب22%، ثم قطاع الطاقة والمناجم ب16%. فقطاع البناء والاتصالات استقطبا مانسبته10% لكل قطاع، في حين قطاع العقار والنفط والغاز والخدمات أصدرت صكوك ب3%، في كل قطاع وقطاعات أخرى تحصلت على 7%.[2] ويمكن ابراز ذلك في الشكل المبين أدناه:

الجدول رقم(6): المشاريع الاقتصادية الممولة بإصدارات الصكوك في ماليزيا خلال الفترة (1996-2012)

القطاعات	المالية	النقل	الطاقة	البناء	الإتصالات	العقار	الخدمات	النفط	مجامع س	قطاعات أخ
إصدارات الصكوك	26.5	25	18	11.5	12	3.8	3.5	3.4	1.6	5.5
عدد الصكوك	215	237	216	360	55	107	24	83	8	215

المصدر: ساسية جدي، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، دراسة حالة ماليزيا والسودان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص أسواق مالية وبورصات، جامعة محمد خيضر بسكرة، بسكرة 2015، ص206

[1]-محمد غزال، **دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية -دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية الماليزية-** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013، ص200

[2]- عبد الحميد فيجل، **مرجع سبق ذكره**، ص236

وتجدر الإشارة إلى أن عدد إصدارات الصكوك الإسلامية في ماليزيا، لغرض تمويل المشاريع التنموية الاقتصادية قد ارتفع إلى2438 إصدارا وهذا خلال سبتمبر 2013. وهو رقما كبيرا خاصة إذا ما قرن بعدد إصدارات الصكوك، في دول أخرى كالإمارات العربية المتحدة والعربية السعودية وإندونيسيا وبالتالي تحتل ماليزيا المركز الأول عالميا، في عدد إصدارات الصكوك لغرض تمويل المشاريع الاقتصادية. وذلك بقيمة324.579.9مليون دولار أي ما نسبته66.5%من القيمة الإجمالية الكلية لإصدارات الصكوك الإسلامية، في العالم الموجهة لتمويل المشاريع التنموية. والتي تقدر ب :488.172 مليون دولار، وهو ما يفسر أهمية الصكوك الإسلامية في ماليزيا، وإعتمادها الكبير عليها والمجهودات المبذولة من طرف الحكومة الماليزية لتطوير الصكوك الإسلامية.[1]

[1]–المرجع السابق ذكره، ص237

المبحث الثالث: نظام البناء والتشغيل والتحويل B.O.T.

نظام ال B.O.Tهو أحد الوسائل التمويلية المستجدة، التي تقتضي المصلحة استخدامها لتمويل تنمية وتطوير الأوقاف لضمان استدامة جريان منافعها على مستحقيها. سيما وأن غالبية الأعيان الموقوفة يحتاج تطوير واستثمار أغلبها، إلى رساميل كبيرة لا يستطيع نظار تلك الأوقاف توفيرها من ريعها.

المطلب الأول: تعريف نظام B.O.T والأطراف الرئيسية فيه.

الفرع الأول: تعريف نظامB.O.T.

نظام .B.O.T (البوث)، هو اتفاق تعهد بمقتضاه الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة. إلى أحد الأشخاص المعنوية الخاصة(وطنيا أو أجنبيا)، أو مشتركا بإنشاء مشروع لإتباع الحاجة العامة للأفراد وعلى نفقته. ويتولى إدارته مدة معينة وشروط معينة تحت إشراف الدولة وراقبتها، ثم ينتقل المشروع بحالة جيدة عند نهاية المدة.[1]

واصطلاح ال B.O.T هو اختصار لثلاث كلمات انجليزية، وهي **Build. Operate .Transfer** أي بناء، تشغيل، وتحويل المشروع بكامله إلى الدولة.[2]

الفرع الثاني: الأطراف الرئيسية فيه

الأطراف الرئيسية في نظام الB.O.T، هي:

أولا: الدولة كطرف في عقد B.O.T.

يقصد بالدولة المتعاقدة في عقد B.O.T، الدولة التي تدخل في روابط تعاقدية مع أشخاص القانون الخاص. من أجل تنفيذ مشاريع البنية التحتية، وإذا كان تحديد الدولة على اعتبار أنها طرف في العقود المبرمة، بينها وبين الأشخاص الأجنبية لا يثير أي صعوبة تذكر إذا قامت بنفسها عن طريق من يمثلها (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، أحد الوزراء). أو تعد الدولة العنصر الأساسي في عقد B.O.T، كونها تملك سلطة تحديد كيفية إدارة مرافقها العامة، ولها تأثير كبير على تحديد بنود العقد فهي تحرص على القيام ب:[3]

أ- إعداد الإطار القانوني الذي يعمل المشروع في نطاقه، ويتضمن تشريعات متعلقة بالإعفاء الضريبي. وقوانين العمل وهجرة الأجانب وتحويلات الأرباح، والجمارك وحماية المستثمر الأجنب؛

1-يوسف محمود، عدنان العربيد، **نظام البناء والتشغيل والتحويلB.O.T**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية المجلد30، العدد3، 2008، ص180

2-الجنايني عبد العظيم، زغلول جعفر، وأخرون، بحث عن مدى خضوع حسابات المشروعات بنظام B.O.T لرقابة المحاسبة، الطبعة الأولى، 2006، ص8

3- هاجر شماشمه ، **عقد البناء والتشغيل ونقل الملكيةB.O.T وتطبيقاته في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص29

ب- إعداد دراسة جدوى مبدئية توضح الجوانب المختلفة للمشروع، وطرح المشروع في مناقصة عامة؛

ت- إبرام اتفاقية امتياز مع شركة المشروع التي وقع الاختيار عليها، مع التحديد الدقيق لحقوق والتزامات كل طرف في هذه الاتفاقية؛

ث- تعيين ممثل حكومي ليراقب تنفيذ البنود؛

ج- قد يتطلب الأمر إبرام اتفاقية مع شركة المشروع لشراء منتجاته، كما هو الحال في محطات توليد الكهرباء؛

ثانيا: شركة المشروع.

وهي الجهة صاحبة الامتياز، وهي الهيئة الخاصة التي تتولى تأمين الأصول المطلوبة لإقامة المشروع. وتتكون عادة من شركة أو مجموعة شركات، ذات قدرة مالية عالية تشكل فيما بينها اتحاد مالي. وعلى سبيل المثال يتكون الاتحاد من شركة هندسية متخصصة، وشركة توريد تجهيزات ثقيلة ويمكن أن ينضم إلى الاتحاد شركة متخصصة في مجال الإدارة والتشغيل. وتتكون هذه الاتحادات بفعل حاجة المشروع إلى عدة اختصاصات في أكثر من مجال، نظرا إلى أن عقد ال**B.O.T** يتضمن عدة مراحل. كما يمكن أن يتكون الاتحاد المالي الذي يتولى تنفيذ المشروع، من شركات تنتمي إلى أكثر من دولة حيث تكون الهيئة الخاصة هيئة دولية وليست هيئة تنتمي إلى دولة بعينها. الأمر الذي يمكنها من الحصول على أكبر قدر من الضمانات المصرفية ومصادر التمويل، وتتوزع المخاطر على أكثر من جهة[1]. وتقوم شركة المشروع بالمهام التالية:[2]

أ- توقيع اتفاقية الامتياز مع الحكومة، وهي التي تكون ملزمة بتنفيذ الالتزامات والضمانات المطلوبة من الحكومة. وهي المسؤولة عن تنفيذ المشروع وتشغيله أمام الحكومة، كما تكون الجهة المستفيدة من الضمانات والامتيازات الممنوحة من الحكومة. وقد تتضمن اتفاقية الامتياز مساهمة الحكومة؛ في ملكية هذه الشركة وتقديم قروض لها. وتقوم هذه الشركة بتسليم المشروع للحكومة بعد انقضاء فترة الامتياز بدون مقابل؛

ب-تقوم الشركة بالحصول على التمويل ببيع حصص من حقوق الملكية للمستثمرين، وهؤلاء يشكلون الشركاء السلبيين في الشركة**Negative Investors** .أي لا يكون لهم الحق في إدارة الشركة وذلك بناء على عقد الشراكة؛

ت-تقوم الشركة كذلك بالحصول على التمويل بالاقتراض ولكن لا يحق للمقرض الرجوع إلى شركة المشروع، لاستيفاء أصل وفوائد القرض في حالة فشل المشروع**Non Recourse** .ويسدد القرض من إيرادات المشروع لذلك تتضمن اتفاقية القرض بين الشركة **Escrow account** والمقرض، أن تودع إيرادات

1- رفيق شرياق ، **نظام بناء.بناء.تشغيل.تحويل B.O.T، كبديل لتمويل مشروعات البنية التحتية**، مجلة ايلاف للبحوث والدراسات، العدد الرابع، ديسمبر 2016، ص،ص،ص204

2-أحمد محي الدين أحمد، **تطبيق نظام البناء والتمليكB.O.T في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة19، ص5

المشروع في حساب وسيط **scrow accoun** ويكون للمقرض الأولوية في استيفاء المدفوعات المتفق عليها. بعد دفع نفقات التشغيل، لذلك توقع الشركة اتفاقية القرض واتفاقية الحساب الوسيط مع وكالة محلية؛

ث-تستطيع الشركات العالمية العاملة خارج بلادها الحصول على ضمانات لقروضها من وكالات تشجيع الصادرات في بلادها، وذلك إذا استخدمت هذه القروض في استيراد سلع وخدمات من ذلك البلد. حيث أن معظم الشركاء في المشروع المنفذ هم شركات عالمية، فيمكن لشركة المشروع الحصول على هذه الضمانات؛

ج-تقوم شركة المشروع بتوقيع اتفاق الإنشاء مع مجموع المقاولين، كما تقوم بالاتفاق مع الموردين على المعدات اللازمة للمشروع. ولتجنب تأثير تقلب الأسعار على تكلفة البناء وتكلفة المعدات يكون الاتفاق، على مبلغ ثابت للمعدات وعلى اتفاق تسليم المفتاح بالنسبة للإنشا؛.

ح-تقوم شركة المشروع بالتعاقد مع شركة تشغيل، وذلك لإدارة وصيانة المشروع وتحصيل رسوم الاستعمال أو ثمن السلعة أو الخدمة المقدمة. وتوريد تلك الإيرادات في الحساب المتفق عليه والذي يكون تحت سيطرة شركة المشروع، وغالباً تستقطع الشركة المشغلة تكلفة التشغيل قبل تسديد الإيرادات؛

خ-تقوم شركة المشروع بتغطية المخاطر المختلفة، التي قد تتعرض لها وذلك بشراء بوليصة تأمين تغطي معظم المخاطر التي قد تتعرض لها.

ثالثا: أطراف أخرى:

توجد أطراف أخرى متعددة يمكنها التعامل مع المشروع إما من الباطن أو بصفة مستقلة، ومن أمثلها:[1]

أ- **مقاول الأعمال الهندسية والبناء:** يتطلب المشروع المقام بنظامB.O.T أنشطة معمارية معقدة وتوريد معدات ثقيلة، ولضمان تنفيذ المشروع في الوقت المحدد وبالتكلفة المتفق عليها أمام المساهمين والمقرضين. يجب على مقاول البناء أن يعتمد على شركات تتمتع بالثقة والكفاءة والخبرة العالية والقوة المالية، وسبق لها تنفيذ مشاريع مماثلة؛

ب-موردو المعدات: يعمل موردو المعدات كمقاولين من الباطن بالنسبة للمقاول الرئيسي للأعمال الهندسية أثناء مرحلة البناء، حيث يوقعون عقوداً لتوريد المعدات بتكلفة معقولة. ويفضل في المشروعات المقامة بنظامB.O.T الاعتماد على التكنولوجيا المجربة نظراً لأن المعدات التي تعتمد على تكنولوجيا غير مجربة، تحمل قدرا من المخاطرة بالنسبة لكل من الحكومة والمقرضين؛

1- رفيق شرياق، **مرجع سبق ذكره**، ص205 .

ت-شركة التشغيل والصيانة: غالباً ما توقع الشركة القائمة بالمشروع عقداً مع مقاول من الباطن من أجل التشغيل والصيانة اللازمة للمشروع، ويدخل هذا المقاول في المشروع في مرحلة مبكرة لتنفيذ التوصيات خلال مرحلة التصميم لضمان تشغيل الوحدة بأعلى كفاءة ممكنة؛

ث-مؤسسات التمويل: يساهم رعاة المشروع بنصيب آبير من التمويل، بينما يأتي الجزء المتبقي من البنوك التجارية والمؤسسات المالية الدولية عن طريق اتفاقيات الإقراض الثنائية.

المطلب الثاني: مجالات استخدام نظام .B.O.T ومراحله.

لنظام الB.O.T مجالات عديدة يمكن حصرها في:

الفرع الأول: مجالات استخدام نظام .B.O.T.

يطبق نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية في مشروعات البنية الأساسية التي تتميز بكونها مشروعات مدرة لعائد مستمر، من شأنه تمكين شركة المشروع من استرداد رأس مال المستثمر، وتحقيق عائد مرض نظير المخاطرة والتمويل وهناك العديد من المشروعات التي تتوافر بها هذه المواصفات ومنها: مشروعات البنية الأساسية، المجمعات الصناعية، تنمية أراضي الدولة.

حيث تقوم الحكومة باللجوء إلى نظام B.O.T لما يحققه لها من مزايا في تخفيف العبئ التمويلي والإداري على الحكومة طيلة فترة الامتياز وأهم المجالات لبتي تقوم الحكومة باستخدام عقودB.O.T فيها هي:[1]

أولا: مشروعات البنية الأساسية: المتعلقة بالمرافق العامة الأساسية التي تحقق عائدا اقتصاديا والتي يتعين عليها الاطلاع بها، ولكن نظرا لعدم قدرة الحكومة على تمويل تلك المشروعات من إيراداتها العامة فإنها تعهد بها للقطاع الخاص، نظير تحقيق عائد معقول ومن أمثلة ذلك مشروعات الطرق الكبرى المطارات، محطات القوى الكهربائية السكك الحديدية، شبكات الاتصال

ثانيا: المجمعات الصناعية: حيث تعهد الحكومة إلى القطاع الخاص بتمويل، و إنشاء و إدارة هذه المجمعات. عن طريق عقد امتياز يحصل القطاع الخاص بموجبه، على عائد المشروع خلال فترة زمنية معينة. و تنتقل بعدها لملكية هذه المجمعات إلى الحكومة بدون مقابلة، إلا أن هذا النوع من المشروعات قليلا لما تلجأ إليه الحكومة في الوقت الزهد. وربما لقدرة الحكومات على إنشاء هدا النوع من المشروعات و رغبتها في توجيه القطاع الخاص، نحوه المشروعات البنية الأساسية بشكل خاص، و من أمثلة ذلك مصانع الكيماويات و ورق الألمنيوم.

ثالثا: تنمية و استغلال الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة (الدومين الخاص) : بحيث يتبع لإنشاء هذه المشروعات بطريق B.O.T حاجة عمل المواطنين، و يساعد في تنظيم العائد من استغلال أملاك الدولة الخاصة.

1-ناهد علي حسن السيد، **حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية، مجمع الفقه الإسلامي العالم**ي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات، ص7 .

الفرع الثاني: مراحل نظام B.O.T :

يتم إنشاء أو إنجاز المشاريع وفق نظام B.O.T عبر المراحل التالية:

أولا: مرحلة تحديد المشروع: وتشمل الخطوات التالية:

1- تحديد المشروع؛
2- تحديد هيكل التمويل الأمثل للمشروع؛
3- إجراء دراسات الجدوى المبدئية؛
4- تعيين فريق تنفيذ المشروع و مدير عام المشروع؛
5- اتخاذ القرار الحكومي بتنفيذ المشروع بنظام **B.O.T.**

ثانيا: مرحلة الإعداد للمناقصة العامة: وتشمل الخطوات الفرعية التالية:

1- إجراء الإعدادات للمناقصة و الإعلان عنها؛
2- التأكد من جدية و خبرة و إمكانيات الشركات المتقدمة من الناحيتين المالية و الفنية؛
3- التعاقد على المشروع (إعداد مسودة المشروع بوجه عام، تمهيدا لتوقيعها مع طرف خاص لاحقا عقب إرساء المناقصة العامة على شركة أو ائتلاف ما)؛
4- مستندات و وثائق المناقصة؛
5- تحديد معايير و شروط تقييم الإعطاءات المختلفة المتقدمة.[1]

ثالثا: مرحلة الاختيار و الانتماء: وتشمل الخطوات الفرعية التالية:

1- تقييم العروض المطروحة و الخاصة بالمشروع؛
2- طلب إجراء تعديلات أو تقديم إيضاحات؛
3- إرساء المناقصة على شركة ما أو الإتحاد المحدد صاحب أفضل عطاء متاح.

1-محمد أحمد زيدان، **أهمية تطبيق عقود البناء و التشغيل والاعادة B.O.T في تعمير الأوقاف**، المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف، البحرين،ص9.

رابعا: مرحلة تنمية المشروع: و تشمل الخطوات الفرعية التالية:[1]

1- تأسيس شركة تنفيذ المشروع؛

2- تقديم حاطمات رؤوس الأموال للتمويل؛

3- توقيع اتفاقيات القروض اللازمة؛

4- الإقفال المالي؛

5- توقيع عقد المقاولات؛

6- توقيع عقد التوريدات (معدات، مواد خاصة)؛

7- توقيع عقد التأمين على المشروع؛

8- توقيع عقد التشغيل و الصيانة الدورية.

خامسا: مرحلة التنفيذ: يتم فيها البدء في:

1- البدء في تنفيذ المشروع و إنهاء كل الاتفاقيات التمويلية؛

2- تقوم الجهات المعنية بتقديم الأحوال اللازمة للتنفيذ؛

3- إقامة المشروع و تجريبه و قبوله من جانب شركة المشروع و الحكومة.[2]

سادسا: مرحلة تشغيل المشروع:

1- تتولى فيها شركة المشروع عملية التشغيل أو قد تتعاقد مع شركة أخرى لتتولى التشغيل والصيانة؛

2- تستخدم الإيرادات المحصلة خلال فترة التشغيل في استرداد رأس المال و تحقيق الأرباح المخططة؛

3- تأكد الحكومة من أن عملية التشغيل و الصيانة تتم وفق المعايير المحددة.[3]

---

[1]- أمل نجاح البشبيشي، **نظام البناء والتشغيل والتحويل سلسلة جسر التنمية**، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، العدد35، نوفمبر2004، ص10.

[2]- حصايم سميرة، **عقود البوث B.O.T اطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص53.

[3]- أمل نجاح البشبيشي، **مرجع سبق ذكره**، ص13.

سابعا: مرحلة التحويل:

وهي المرحلة الأخيرة في عمر مشروع B.O.T، وفيها يتم تحويل ملكية المشروع للحكومة. وأهم ما ستركز عليه الحكومة عند تحويل ملكية المشروع إليها، اذا ما تم صيانته جيدا و تشغيله بشكل سليم طوال السنوات السابقة. وتم نقل التقنيات التشغيلية اللازمة إليه و تدريب الكوادر البشرية، المتاحة على كيفية إدارته و تشغيله بالشكل الأمثل. و قد ترى الحكومة أن تتعاقد من جديد مع الشركة نفسها لتتسم في التشغيل، أو التعهد بالتشغيل لطرف أخر من القطاع الخاص أو قد تتولى تشغيله بنفسها.[1]

المطلب الثالث: أنواع نظام B.O.T وبعض التجارب التطبيقية له.

قبل التطرق للتجارب التطبيقية لهذا النظام سنتعرف على أنواعه أولا.

الفرع الأول: أنواع نظام B.O.T.

لا يجري تنظيم عقد **B.O.T** تحت شكل واحد، و إنما تتعدد صوره، فنجد ما هو منصب على مشاريع جديدة و أخرى تنصب على مشاريع قائمة بحاجة للتجديد.

أولا: الأشكال التعاقدية المنصبة على مشاريع جديدة:

1- عقود البناء و التشغيل و التملك و نقل الملكية: B.O.O.T

Build, Operate, Owen , Transfer

نلاحظ من خلال هذه الصياغة أنه أضيف حرف **O**، ثاني إلى **B.O.T**، و هو الحرف المأخوذ من كلمة Owen التي تعني التملك أي تملك المستثمر للمشروع الذي قام بإنشائه.

وعقد ال**B.O.T** هو العقد الذي تلتزم بمقتضاه شركة المشروع، بتقديم التمويل اللازم لإقامة المنشآت، و صيانتها، و تشغيلها. نظير تمتعها بحق ملكية المنشآت خلال فترة متفق عليها في العقد تتقاضى فيها، من جمهور المنتفعين مقابل خدمة، و بنهايتها تنتقل ملكية المنشأة للجهة الحكومية المتعاقدة.[2]

وهذا الجدول سوف يوضح لنا الفرق بين **B.O.T** و **B.O.O.T**

1- رفيق شرياق، مرجع سبق ذكره، ص209.

[2]-مي محمد عزت علي شرباش، **النظام القانوني للتعاقد بنظام B.O.T**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2010 ص14.

الجدول رقم(7): الفرق بين **B.O.T** و**B.O.O.T**

عقودB.O.T	عقود الB.O.O.T.
- لا ينص العقد على ملكية الموجودات في أثناء فترة الالتزام - يعترف المانح بالموجودات الجديدة - تكون الميزانية خالية من أي التزامات وحقوق للمشروع الممنوح للاستثمار - تظهر الإيرادات في كشف الدخل إذا نص العقد على حصول المانح على إيراد معين مقابل تسجيل الاندثار - فترة التعاقد بين (10-30) سنة - تلجأ إليه الشركات عندما يكون العائد كبير	- ينص عقد الالتزام على ملكية الموجودات - تعترف شركة المشروع بالموجود الجديد - تكون الميزانية خالية من أي التزامات وحقوق للمشروع الممنوح للاستثمار - لا يظهر حساب الاندثار في كشف الدخل - تصل فترة التعاقد إلى 50 سنة لما يكون العائد منخفض

المصدر: فيحاء عبد الله، **نموذج مقترح لقاعدة محلية محاسبية لمعالجة مشاريع الاستثمار على وفق نظام البناء، والتشغيل والتحويل**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بالمؤتمر العالمي المشترك

2- عقود البناء والتشغيل وتجديد الامتيازB.O.R

Build-Operate-Renewal

وتعني كلمة **Renewal** تجديد المشروع، ومن خلال هذه العقود يتم بناء المشروع ثم تشغيله لفترة زمنية متفق عليها. وغالبا ما يترتب على ذلك استمرار المنافع من المشروع، وزيادة عدد المتعاملين منه وزيادة الرسوم المفروضة. وبهذا تدخل الدولة في مفاوضات متجددة مع المستثمر، لحصوله على فترة زمنية أخرى وذلك لتجديد عقد الامتياز، ويستخدم في حالة عدم إمكانية زيادة شروط الامتياز لعقبات قانونية وتشريعية.

3- عقود البناء والتملك والتشغيل.B.O.O

Build-Owen-Operate

حيث تلزم الهيئة الخاصة في عقد الB.O.O، ببناء و تشغيل المرفق العام دون أن يتم تحويل المشروع إلى ملكية الدولة عند انتهاء مدة العقد. وإنما يجري تجديد الامتياز أو ينتهي العمر الافتراضي للمشروع كما يحق للدولة، التعاقد مع هيئة خاصة جديدة لإدارة المشروع. من خلال استدراج عروض أو مناقصات عامة تجري من خلالها اختيار العارض الأفضل، وفي جميع الحالات تحصل الحكومة على نصيب من الإرادات التي يحققها المشروع، مقابل منح الامتياز ودعم المشروع أمام الجهات المختلفة.

ويرى جانب من الفقه أن هذا النوع من العقود يعد شكلا من أشكال الخوصصة التامة ولكن بأسلوب الB.O.T

4- عقود البناء والتأجير والتحويل.B.L.T.

Build-Lease-Transfer

تقوم شركة المشروع ببناء المشروع، ثم تملكه مدة العقد ثم تقوم بتأجيره للجهة الإدارية التي تقوم بتشغيله بنفسها أو عن طريق الآخرين. وذلك مقابل حصول شركة المشروع على مبلغ مالي بصفة دورية طوال مدة العقد ويرى البعض، أن الاصطلاح الدقيق هو التشييد وتأجير الاستغلال، والتسليم. وذلك أن شركة المشروع لا تملك المرفق حتى يتسنى لها تأجيره لجهة الإدارة.[1]

ثانيا: الأشكال التعاقدية المنصبة على مشاريع قائمة

1- عقد التحديث والتملك والتشغيل والتحويلM.O.O.T

Modernize- Owen – Operate – Transfer

تتعهد الشركة الخاصة في هذا النوع من العقود بتحديث المشروع، وتطويره تكنولوجيا وفقا لمعايير عالمية وتتولى تشغيله لفترة معينة، ثم تعيده في نهاية الفترة إلى المالك دون مقابل.

إلا أنه يقتضي على الهيئة الخاصة تدريب العاملين في القطاع العام على التجهيزات والبرامج الحديثة قبل مدة من التحويل، ويساهم هذا العقد في نقل التكنولوجيا الحديثة الى القطاع.[2]

2- عقد الايجار والتجديد والتشغيل والتحويل .L.R.O.T

Lease – Renewal – Operate - Transfer

ويتميز هذا النوع من العقود باستئجار المشروع من الجهة المالكة له، ثم يقوم بعملية التجديد وتشغيله وبعد انتهاء المدة المحددة للإيجار يقوم بإعادته إلى الجهة المالكة بدون مقابل.

إذا هذه أهم أشكال عقود الB.O.T.وهناك أنواع أخرى، لا يمكن حصرها إلا أنها تجمع في كونها تهدف لاشتراك القطاع الخاص في إنشاء المرافق العامة وتسييرها. وتجب الإشارة إلى أن الفرق الجوهري بين عقود البوث والعقود المشتقة منها، يكمن في مقدار الحقوق التي تتمتع بها شركة المشروع، ومدى السلطات التي تمتلكها خلال فترة الاستغلال وهذا ما جمع عليه الفقه.[3]

---

[1]- هاجر شماشمه، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 52، 53.

[2]- عدنان حشمو ، **الاستثمار في التنمية وفق نظام .B.O.T**، المجلة الاقتصادية لمركز التنمية الإدارية، دمشق، ص3

[3]- هاجر شماشمه ، **مرجع سبق ذكره**، ص55 .

الفرع الثاني: التجارب التطبيقية لنظام B.O.T.

إن تجارب الدول في تطبيق مشروعات B.O.T كثيرة جدا، لكننا اخترنا بعض التجارب فقط .

أولا: التجربة المصرية.

يرى البعض أن أقدم تجربة لنظام الB.O.T، في الشرق الأوسط هي التجربة المصرية وتتمثل في حفر قناة السويس البحرية. التي قامت بتنفيذها الشركة العالمية لقناة السويس، وكان مؤسسها الفرنسي المشهور فرديناند دولسبس، وقد حصلت على امتياز لحفر القناة عام 1854، وتم افتتاحها في1869. وقد لجأت مصر حديثا إلى مشروعات الB.O.T لما تتميز به من إعفاء لموازنة الدولة من تحمل تكاليف إقامة مشروعات البنية الأساسية وغيرها، من المشروعات الاستثمارية، فقد كانت مصر دائما تعاني من عجز الميزانية نتيجة الديون المتراكمة، على فوائدها التي تزيد مع مرور الوقت، وتتراكم ولا خلاص منها. كما استطاعت خلال الربع الأخير أن تحل مشكلة الكهرباء، وذلك عن طريق الحصول على عدد من القروض من المصادر الدولية، كالبنك الدولي وغيرها من المصادر لتمويل محطات الكهرباء الجديدة.[1]

1- **في مجال الطاقة الكهربائية:** تعتبر مشروعات الطاقة الكهربائية بنظام الB.O.T، في مصر من أنجح المشروعات في الدول النامية. إذ أن هيئة كهرباء مصر تشتري الكهرباء الناتجة عن هذه المشروعات بأقل سعر، فقد تم إنشاء أول محطتين للطاقة الكهربائية بنظام ال B.O.T من خلال تعاقد مع شركتين عالميتين. حيث أبرم الاتفاق بإنشاء(محطة سيدي كرير)، بين هيئة كهرباء مصر، وإحدى الشركات العالمية عام 1998.

2- **في مجال الطرق السريعة:** قامت الحكومة المصرية بطرح مشروعات، إنشاء الطرق على المستثمرين والمؤسسات المالية للمصريين والأجانب لتمويلها وتنفيذها بنظام الB.O.T. نظير منحهم حقوق الامتياز على هذه الطرق لفترة محدودة، تؤول بعدها الطرق وكل المنشات الثابتة التي أقامها المستثمر إلى الحكومة دون مقابل أو تعويض. ويشترط على المستثمر المحافظة على الطريق والمشروعات الواقعة عليها وجعلها صالحة للاستخدام طوال فترة الامتياز، مثالها: طريق السلوم، واد النطرون508كم.

إلا أن مشروعات الطرق لم تلقى إقبالا، كبيرا من المستثمرين على عكس الحال في مشروعات محطات الكهرباء، والسبب أن مشروعات الطرق السريعة لا تدر من الدخل ما يكفي الشركة المتقدمة بالعرض حيث يتعلق الأمر بتنمية الأراضي المحيطة بجانب الطرق.[2]

والجدول التالي يوضح أهم التجارب المصرية في إقامة مشروعات البنية التحتية وفق ال B.O.T.

---

[1]-يوسف محمود، عدنان العربيد، **مرجع سبق ذكره**، ص193 .

[2]- محمد صلاح، البشير عبد الكريم، **أسلوب البوت كآلية لتشييد مشروعات البنية التحتية-تجارب دولية وعربية مختارة**-، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، جوان، 2015، ص198.

الجدول رقم(8): بعض مشروعات البنية التحتية وفق B.O.T في جمهورية مصر العربية

المشاريع	الوصف	الهيئة التابعة لها	شركة المشروع	حجم الاستثمار
موانئ نهرية	مشروع إعداد وتطوير ميناء أثر النبي لاستقبال والحاويات	وزارة النقل	الشركة المصرية لخدمات النقل والتجارة	30 مليون جنيه
طرق	طريق القاهرة المزدوج بطول 120كلم –العين السخنة–	وزارة النقل–الهيئة العامة للطرق الكبرى	المجموعة المتحدة لتنمية الطرق السريعة	470 مليون جنيه
محطة كهرباء سيدي كرير	محطتا توليد حراريتان قدرة كل منها 325 ميجا وات	هيئة كهرباء مصر	شركة انترجن جي بي الأمريكية	420 مليون دولار أمريكي
محطة تزويد ميناء الشرب في السويس	تقع شمال خليج السويس ويتكون من أنابيب نقل للمياه بطول 120كلم ومحطات ضخ ومحطة معالجة المياه	وزارة الإسكان والمرافق	تقييم العطاءات	220 مليون دولار أمريكي
المرحلة الثالثة لمترو الأنفاق	الخط الثالث للمترو والمقترح تنفيذه بين امبابة وطريق صلاح سالم وتقرر مده ليصل الى مطار القاهرة	وزارة النقل والمواصلات	قيد الدراسة من قبل الوزارة	–

المصدر: محمد صلاح، البشير عبد الكريم، **المرجع السابق ذكره**، ص199

من خلال الجدول تبين لنا أن مشروعات البنية التحتية، وفق نظام البناء والتشغيل والتحويل، في مصر هي مشاريع متنوعة ولا تقتصر على نوع معين، كما أنها تتميز بتكاليف مرتفعة جدا.

لم يتم تطبيق هذا النوع من التعاقدات في مصر دون مشاكل وعقبات، وإذا كانت مسألتا التأميم والمصادرة غير واردتين لاعتبارات كثيرة. إلا أن هناك مشكلات أخرى واجهت تطبيق نظامB.O.T. ومنها على سبيل المثال اتجاه المستثمرين إلى المصارف المحلية لاقتراض العملات الأجنبية، اللازمة لتمويل المشاريع المنفذة بنظام B.O.T. واستخدامها في استيراد احتياجات المشاريع من الخارج مما يؤدي إلى انكماش الأرصدة الأجنبية لهذه المصارف. وبالتالي ارتفاع أسعار هذه العملات في السوق المحلية، وما ينجم عن ذلك من تأثيرات اقتصادية سالبة. وكذلك تحويل المستثمرين الأجانب لأرباحهم من هذه المشاريع إلى خارج الدولة دون قيود، ومنح الامتياز لمدد

طويلة تصل في بعض الأحيان إلى تسعة وتسعين عاما. وعدم وجود دراسات دقيقة لتسعير الخدمات، مما يؤدي إلى اختلاف في أسعار نفس الخدمة المقدمة من عقد إلى أخر.[1]

ثانيا: التجربة السورية.

هناك عدد من المشاريع التي تم تنفيذها في سوريا، وفقا لنظام الB.O.T، فبتاريخ 2001/2/12 جرى توقيع عقد بين المؤسسة العامة للاتصالات، في سوريا وشركة انفستكوم كلوبال (INVESTCOM GLOBAL LTD)، لإنشاء نظام هاتف خلوي GSM على مبدأ الB.O.T.

كما قامت وزارة النقل بطرح عدد كبير من المشروعات، على مبدأ B.O.T. ومن ذلك مرفأ المنطقة الحرة على الساحل السوري بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد، وإنشاء أرصفة جديدة وساحات قائمة وفق نظام العقود B.O.T.[2]

فقد طرحت الشركة العامة لمرفأ طرطوس بتاريخ 2005/9/8، مشروع إنشاء رصيف في مرفأ طرطوس وفق نظام B.O.T كما أعلنت الشركة، المذكورة أيضا بتاريخ 2006/1/25 عن طلب عروض أسعار لمشروع إنشاء واستثمار عدد من الأرصفة، بمواصفات فنية في مرفأ طرطوس وفق نظام B.O.T. كذلك فقد قامت محافظة دمشق في 2008، بإبرام عقد مع شركة سورية القابضة لإشادة مشروع متكامل في مركز المدينة، يضم مركزا للمؤتمرات وأبنية مكتبية إدارية مجهزة بأحدث التقنيات وفندق من فئة خمس نجوم، ومراكز تسوق ودور سينما ومواقف سيارات وغير ذلك من المشروعات والعقود.[3]

إن المشكلة الأساسية التي تعيق هذا النظام، تتمثل في وجود مزاجية في التعامل مع هذا النظام. حيث هناك انقسام بين مؤيد ورافض له. إضافة إلى عدم فهم خباياه وذلك يتمثل في أمرين : الأول عدم وضع دراسات أولية للجدوى الاقتصادية لأي مشروع يطرح وفق هذا المبدأ، وعدم وضوح شروط أي عقد. ومن جهة ثانية عدم وجود شفافية، عند عرض أي مشروع بالشكل الذي يضمن الربحية والطمأنينة للقطاع الخاص الذي في حال عدم وجود هذين العاملين بحجم عن الاستثمار. والمشكلة تكمن في أنه حتى هذه اللحظة لم ينظر المعنيون في القطاع العام إلى القطاع الخاص، على أنه الشريك في عملية التنمية بل على العكس، فأنهم يسعون إلى محاربة المستثمرين عوضا عن استقطابهم وتشجيعهم عبر التسهيلات والمزايا.[4]

---

[1]– يوسف محمود، عدنان العربيد، **مرجع سبق ذكره**، ص192

[2]– سعاد السلامة، المباركي أماني، **B.O.T**، الطبعة الأولى، ادارة التدريب والمنظمات الدولية، ديوان المحاسبة، الكويت 2006 ص15.

[3]– محمد أديب الحسيني، **نظام ال B.O.T**، مقال على موقع: www.mohamah.net ، لوحظ بتاريخ 2019/06/12 على الساعة 13:18.

[4]– يوسف محمود، عدنان العربيد، **مرجع سبق ذكره**، ص194.

خلاصة:

تتمثل الصيغ الحديثة للوقف في ثلاث صيغ رئيسية، وهي الصناديق الوقفية والتي هي عبارة عن قوالب تنظيمية، تنشأ من قبل هيئة مشرفة على الأوقاف. بحيث أن لهذه الصيغة دور مهم في تحقيق التنمية، وهذا ما لحظناه في تجربة الصناديق الوقفية الكويتية. بحيث تعتبر من التجارب الرائدة في هذا المجال.

أما الصيغة الثانية والمتمثلة في الصكوك الإسلامية، والتي هي عبارة أوراق مالية متساوية القيمة تمثل حصص في ملكية الموجودات. ويوجد عدة أنواع منها تطرقنا إليها في التجربة الماليزية التي تعد من أنجح تجارب الصكوك ولها مستقبل واعد بحيث أن لهذه الصكوك دور مهم في التنمية الاقتصادية.

والصيغة الأخيرة التي تم التطرق إليها، هي ما يعرف بنظام الB.O.T والذي يعتبر من الأساليب الحديثة لمشاركة الدولة القطاع الخاص. لبناء مشروعات البنية التحتية، حيث له عدة تقسيمات متعددة. كما تطرقنا إلى التجارب التطبيقية لبعض البلدان العربية في هذا المجال.

خاتمة

خاتمة:

الوقف في القديم كان عبارة عن وقف تقليدي، ينحصر في العقارات. ومع مرور الوقت وتماشيا مع التطورات اتسع نطاقه، وأصبحت هناك صيغ حديثة، للوقف تقوم بتمويل العديد من المشاريع الكبرى. وتتمثل هذه الصيغ في الصناديق الوقفية، الصكوك الاسلامية، ونظام B.O.T .

بحيث يكون الوقف في الصناديق الوقفية، عن طريق انشاء صندوق يقوم بتمويل مختلف جوانب التنمية. ولقد تم التطرق في هذه الدراسة، إلى تجربة الصناديق الوقفية الكويتية.

أما الصكوك الاسلامية هي الصيغة الثانية التي تم التطرق اليها، حيث تعتبر ماليزيا من الدول الأوائل في اصدار هذه الصكوك بمختلف أنواعها.

أما بالنسبة للصيغة الثالثة والمتمثلة في نظام البناء والتشغيل والتحويل، والتي يرمز له اختصارا.B.O.T، حيث يعتبر من أحدث الصيغ. بحيث يتم اللجوء اليه عنما تكون هناك مشاريع تحتاج للرؤوس أموال كبيرة، لاتستطيع الدولة بمفردها تمويل هذا المشروع. ولقد تطرقنا للتجربة المصرية والسورية فيما يخص هذه الصيغة.

أ- اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: نصت هذه الفرضية على أن: هناك صيغ حديثة لتمويل الوقف، وقد تبين صحة هذه الفرضية من خلال هذه الدراسة وتبين وجود ثلاث صيغ ألا وهي الصناديق الوقفية، الصكوك الإسلامية ونظام B.O.T .

الفرضية التانية: نصت الفرضية الثانية على أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وقد تبين صحة هذه الفرضية من خلال تناولنا لعدة تعاريف للوقف، وتوصلنا إلى أن أبسط وأوضح تعريف للوقف هذا التي تم الإشارة إليه.

الفرضية الثالثة: نصت على أن الوقف يلعب دورا مهما في التنمية، وقد تبين صحة هذه الفرضية، من خلال هذه الدراسة بحيث يساهم الوقف في مختلف مجالات التنمية منها الاقتصادية، والاجتماعية.

ب- النتائج والتوصيات

من خلال تناولنا لهذه الدراسة تم الوقوف على جملة من النتائج منها ما يتعلق بالدراسة النظرية ومنها المتعلقة بالدراسة التطبيقية، حيث تتمثل في:

- الوقف من الصدقات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، حيث يعتبر من التبرعات المشروعة التي حثنا عليها الله تعالى ورسوله، وعمل بها الصحابة
- للوقف أربعة أركان(الواقف، الموقوف عليه، المال الموقوف، والصيغة)، ولكل ركن شروط خاصة به.

- يوجد عدة أنواع للوقف منها: أوقاف العقارات، أوقاف النقود، الأسهم والسندات، الوقف المباشر، الوقف الأهلي...
- توصلنا إلى أن للوقف عدة أهداف، بحيث لا ينحصر على تحقيق الهدف الديني فقط، بل يسعى لتحقيق التنمية بمختلف جوانبها.
- تعدد أبعاد التنمية وتداخلها، والتركيز عليها من شأنه أن يحرز تقدم في تحقيق التنمية المستدامة.
- تعتبر كل من الصناديق الوقفية والصكوك الإسلامية ونظام الB.O.T من الصيغ المستجدة لتمويل الأوقاف.
- تعتبر الكويت من الدول الرائدة في مجال الصناديق الوقفية.
- تقوم فكرة الصكوك الإسلامية على المشاركة في تمويل مشروع وفقا لقاعدة الغنم بالغرم
- تعتبر ماليزيا من الدول الأولى من حيث إصدار الصكوك الإسلامية.
- الصكوك الأكثر إصدارا في ماليزيا هي صكوك المضاربة، صكوك المشاركة، صكوك البيع بثمن اجل والمرابحة، صكوك الاستصناع، صكوك الإجارة.
- نظام الB.O.T من الوسائل المستجدة لتمويل تنمية وتطوير الأوقاف لضمان استدامة جريان منافعها.
- التجربة المصرية لنظام ال B.O.T من أقدم التجارب العربية، حيث تم استخدامه في مجالات عديدة، كالطرق السريعة، ومجال الطاقة، في مجال البنية التحتية.
-

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- ✓ **المعاجم:**
- ابن منظور، **لسان العرب**، دار العرب، مجلد8، القاهرة، 1984.
- المعجم الوسيط، **مجمع اللغة العربية**، ط4، ، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، الدار الهندسية، مصر، 1980.
- ✓ **الكتب:**
- أحمد الريسوني، **الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده**، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ايسيكو،2001.
- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2007.
- إبراهيم العسل، **التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.
- داهي الفضلي، **تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت**، الأمانة العامة للأوقاف، أفريل 1998.
- عادل عبد الفضيل عيد، **الصكوك الاستثمارية الإسلامية: دراسة مقارنة**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر2015 .
- سعاد السلامة، المباركي أماني، **B.O.T**، الطبعة الأولى، إدارة التدريب والمنظمات الدولية، ديوان المحاسبة الكويت 2006.
- عبد العظيم الجنايني، زغلول جعفر، وأخرون، **بحث عن مدى خضوع حسابات المشروعات بنظام B.O.T لرقابة المحاسبة**، الطبعة الأولى، 2006.
- عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- محمد الفاتح محمود المغربي، **اقتصاديات الوقف**، الطبعةالأولى، دار جنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- محمد محمود جمال، **إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية**، مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف، قطر، 2012.
- مي محمد عزت علي شرباش، **النظام القانوني للتعاقد بنظام B.O.T**، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية 2010.

✓ **الأطروحات والمذكرات:**

- الهام شيلي، **دور إستراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة لنيل الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة سطيف1 2014.
- بوسعيد عبد الرحمان، **الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار المدرسة الدكتورالية –الدين والمجتمع– جامعة وهران، 2012.
- حصايم سميرة، **عقود البوث B.O.T إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.
- سعيدة حرفوش، **سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق– دراسة حالة سوق ماليزيا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة المدية 2009
- سمية جعفر، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة أعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.
- سناء نزار، **دور آلية التوريق المصرفي والتصكيك الإسلامي في سوق رأس المال**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.
- عبد الحميد فيجل، **تقييم دور الصكوك الإسلامية في تطوير السوق الإسلامي لرأس المال– التجربة الماليزية نموذجا**– ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.
- عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، 2004.
- محمد غزال، **دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية –دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية الماليزية**– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013.
- معتز محمد مصبح، **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اقتصاديات التنمية الجامعة الإسلامية، فلسطين،2013.
- معتصم محمد إسماعيل، **دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد جامعة دمشق سوريا، 2015.

- محمد عدنان بن الضيف ، **الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة في المقومات والأدوات من وجهة نظر إسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل جامعة محمد خيضر بسكرة 2010.
- نبيل خليل طه سمور، **سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبي**ق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.
- هاجر شماشمه، **عقد البناء والتشغيل ونقل الملكيةB.O.T وتطبيقاته في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

✓ **المجلات والدوريات:**

- أمل نجاح البشبيشي، **نظام البناء والتشغيل والتحويل**، سلسلة جسر التنمية، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، العدد35، نوفمبر2004.
- داودي، **الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية**، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، العدد2 الجزائر.
- صالح صالحي، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014.
- ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية العدد2، 2013.
- رفيق شرياق ، **نظام.بناء.تشغيل.تحويل B.O.T، كبديل لتمويل مشروعات البنية التحتية**، مجلة ايلاف للبحوث والدراسات، العدد الرابع، ديسمبر2016.
- زرمان كريم، **التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001 – 2009**، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد السابع، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير جامعة محمد خيضرة، بسكرة، جوان2010.
- عبد القادر قداوي، **تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد19، جانفي2018.
- عثمان علام، عمرو المصري، **النظام الوقفي ودوره في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة**، مجلة شماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 1، أفريل 2018.
- عدنان حشمو، **الاستثمار في التنمية وقف نظامB.O.T**، المجلة الاقتصادية لمركز التنمية الادارية، دمشق.
- عدنان محرز، **الصناديق الوقفية في الكويت تجربة رائدة للعمل الخيري**، مجلة العربي الكويتية 1997.

- فيحاء عبد الله، **نموذج مقترح لقاعدة محلية محاسبية لمعالجة مشاريع الاستثمار على وفق نظام البناء، والتشغيل والتحويل**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بالمؤتمر العالمي المشترك.
- محمد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي، **أركان الوقف في الفقه الإسلامي**، دراسة فقهية مقارنة، مجلة أوقاف الأمانة العامة للأوقافّ، العدد5، الكويت، 2003.
- نوال بن عمارة، **الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية**، مجلة الباحث عدد9، 2011.
- نور الدين زمام، نجاة يحياوي، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية علاقة تلازمية**، مجلة علوم الانسان والمجتمع، العدد1، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة مارس 2012.
- هشام بن عزة، **إحياء نظام الوقف في الجزائر**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد3، جوان 2015.
- هناء محمد هلال الحنيطي، دور الصكوك الإسلامية في التمويل في ظل الوضع المالية والمصرفية، المجلد21، العدد الأول، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان الأردن2013.
- يوسف محمود، عدنان العربيد، **نظام البناء والتشغيل والتحويلB.O.T**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية المجلد30، العدد3، 2008.

✓ **الأبحاث والدراسات:**

- سليمان بن عبد الله أبا الخليل، **الوقف في الشريعة الإسلامية**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الإسلامية، 2008.
- محمد صلاح، البشير عبد الكريم، **أسلوب البوت كآلية لتشييد مشروعات البنية التحتية-تجارب دولية وعربية مختارة-**، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، جوان، 2015.
- ناصر، ربيعة بن زيد، **إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية**، دراسات اقتصادية إسلامية المجلد20 العدد1.

✓ **الملتقيات:**

- أحمد محي الدين أحمد، **تطبيق نظام البناء والتمليكB.O.T في تعمير الأوقاف والمرافق العامة** مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة19.
- بوكة بدادي، **الصناديق الوقفية في الجزائر ودورها في تنمية البحث العلمي**، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة،، جامعة الوادي، 2017.

- جمال لعمارة، كمال منصوري، **التكامل بين مؤسستي الأوقاف والزكاة في مكافحة ظاهرة الفقر** بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي.
- صالح صالحي، **التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الإستخدامية للثروة البترولية في الجزائر** بحوث وأوراق الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف، الجزائر، 8/7أفريل2008.
- كمال منصوري، **الجامعة الوقفية بين التطبيق التاريخي والتجارب الغربية المعاصرة(التجربة الأمريكية نموذجا)**، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي السابع حول الجامعة وقضايا المجتمع، جامعة أدرار، 28.29.30 نوفمبر2004.
- محمد أحمد زيدان، **أهمية تطبيق عقود البناء و التشغيل والاعادة B.O.T** في تعمير الأوقاف المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف، البحرين.
- محمد بن أحمد صالح، **الوقف وأثره في حياة الأمة**، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.
- محمد بن عايشة بن عسير الفزي، **الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء حضارة**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009.
- محمد رأفت عثمان، مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة الوقف الإسلامي التي نظمتها كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1-7 ديسمبر1997.
- محمد عبد الحليم، كمال منصوري، **الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة**، بحث مقدم للندوة الدولية حول تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي والإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة الجزائر 19-31 ماي2007.
- محي الدين يعقوب، منير أبو الهول، **الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 22/20، أكتوبر2002.
- ناهد علي حسن السيد، **حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية**، مجمع الفقه الإسلامي العالمي الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات.

✓ **التقارير:**

-Securities commission Malaysia, annual report, 2005

-Securities Commission Malaysia, "Islamic Securities Guidelines (SukuK Guidelines)"revised: 12July 2011.

-Securities commission malaysia Annual Reports(2001-2015)

-securities commission Malysia, "Guidelines on the offeining islamic securities", 26 july 2004

- Securities commission Malaysia, Annual Reports, 2003

✓ **مراجع الانترنث:**

- الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف: WWW.AWQAF.ORG.KW، لوحظ بتاريخ 2019/05/15.
- سائد أبو بهاء، التنمية من منظور إسلامي، مقال في جريدة دنيا الوطن على الرابط: pulpit.alwatanvoice.com، تموز 2008، لوحظ بتاريخ: 05-06-2019.
- صابرين السعو، مفهوم التنمية في الإسلام، من موقع: mawdoo3.com، أوث2016، لوحظ بتاريخ05-06-2019
- مجد فرارجة، مفهوم التنمية الاقتصادية، من موقع: MAWDOO3.COM ، لوحظ بتاريخ 2019/05/15.
- محمد أديب الحسيني ، نظام ال B.O.T، مقال على موقع: www.mohamah.net ، لوحظ بتاريخ 2019/06/12.
- محمد العشيري ، أهداف الوقف ومقاصده، مقال في الموقع الرسمي لجريدة المحجة: almahadjjafaes.net العدد486، أكتوبر 2017 ، لوحظ في: 2019/05/29.